دور هيئة الرقابة الإدارية
في مكافحة الفساد الإداري

دكتور

عادل السيد السيد محمد السيد

دكتوراه القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

الملخص

مما لا شك فيه أن آفة الفساد تنخر في جسد المجتمع على الصعيد الدولي والداخلي حيث يؤثر ذلك على اقتصاديات الدول؛ لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يكافح الفساد، وينشر الوعي بمفهومة وبيان أخطاره وأثاره على الصعيد الوطني والدولي. حيث يعد ذلك أحد المعوقات الرئيسية في تاريخ التقدم وتحقيق التنمية المستدامة في الداخل والخارج. حيث يعتبر الفساد هو العدو الأكبر للشعوب، حيث يمثل تحديا هائلا أمام جهود التحول الديمقراطي، وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع، وبناء دول قادرة على اختيار مقدراتها، ومحاسبة المتورطين في إعاقة تقدمها. لما كان ذلك وكانت أعمال الفساد تتسم بالسرية والكتمان؛ حيث يتم الكشف عنها عن طريق الأجهزة الرقابية، أو الإعلامية، أو القضائية. من أجل ذلك أكد المشرع على دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد، وذلك عن طريق الرقابة على أداء الجهاز الإداري للدولة، والأجهزة والمؤسسات الأخرى التي تشارك فيها الدولة بنصيب خاص. حيث يعد ذلك أحد الضمانات التي تكفل حماية الوظيفة العامة من الاتجار بها، كما يحافظ على تحقيق مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد. من أجل ذلك تختص هيئة الرقابة الإدارية بالتحري والكشف عن الجرائم والمخالفات وضبط مرتكبيها، وتقديمهم الى سلطات التحقيق المختصة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى، من أجل محاكمة المتورطين في قضايا الفساد، تحقيقا للردع العام والردع الخاص .

Summary

There is no doubt that the scourge of corruption is eating away at the body of society at the international and domestic levels, as this affects the economies of States, so it was imperative for the international community to combat corruption and spread awareness of its dangers and effects at the national and international levels. This is one of the main obstacles in the history of progress and sustainable development at home and abroad. Corruption is the greatest enemy of peoples, as it represents a huge challenge to the efforts of democratic transformation, achieving stability within society, building states capable of choosing their capabilities, and holding accountable those involved in hindering their progress. Since this was the case, acts of corruption were characterized by secrecy and secrecy, as they were disclosed through the regulatory, media, or judicial bodies. For this reason, the legislator affirmed the role of the Administrative Control Authority in combating corruption, by monitoring the performance of the administrative apparatus of the state, and other organs and institutions in which the state participates with a special share. This is one of the guarantees that ensure the protection of the public service from trafficking and maintains the principle of the regular and steady functioning of the public service. For this purpose, the Administrative Control Authority is responsible for investigating and detecting crimes and violations, arresting the perpetrators, and bringing them to the competent investigation authorities, in coordination and cooperation with other regulatory bodies and agencies, to prosecute those involved in corruption cases, to achieve public deterrence and special deterrence.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن آفة الفساد التي تنخر في جسد المجتمع على الصعيد الدولي والداخلي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاديات الدول؛ لذلك كان لزاما على المجتمع أن يكافح الفساد بكافة صوره وأشكاله وينشر الوعي بمفهومه وبيان أخطاره وأثاره على المستوى الوطني والدولي. حيث يعد ذلك أحد المعوقات الرئيسية في تاريخ التقدم وتحقيق التنمية المستدامة في الداخل والخارج. [1]

لما كان ذلك وكانت هناك تطلعات مشروعة للشعوب نحو تعزيز قيم العدالة والكرامة والحرية والمساواة؛ من أجل تحقيق غد أفضل، للحفاظ على الموارد التي تفقدها الدول جراء الفساد، حيث تعتبر أحد الأسباب الرئيسية للتراجع في المقومات الاقتصادية والاجتماعية للكثير من دول العالم، حيث يؤثر ذلك بشكل مباشر على حياة البشر ومقدراتهم. [2]

من أجل ذلك يعتبر الفساد هو العدو الأكبر للشعوب؛ حيث يمثل تحديا هائلا أمام جهود التحول الديمقراطي، وتحقيق الاستقرار، وبناء دول قادرة على اختيار مقدراتها، ومحاسبة المتورطين في إعاقة تقدمها. [3]

لما كان ذلك وكانت أعمال الفساد تتسم بالسرية وعدم الإظهار العلني والكتمان، حيث يتم الكشف عن بعضها عن طريق الأجهزة الرقابية، أو الإعلامية، أو القضائية، كما أن مسألة استخدام النفوذ قد تغطى أحيانا على ظهور الفساد. [4]

من أجل ذلك تعد الرقابة الإدارية من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة. حيث عرفها البعض بأنها " وظيفة هامة من وظائف ومسؤوليات الرؤساء والقادة الإداريين في كل منظمة

---

[1]) دكتور: نور محمد كريم البياضية، جريمة الفساد كمهدد للأمن المجتمعي في الأردن، رسالة دكتوراه 2018، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ص 1 وما بعدها.

[2]) دكتورة: خديجة محمود زكي، دكتورة: أماني على شويل، درجة الالتزام بمنهج القرآن في الإصلاح ومكافحة الفساد الإداري، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 2، العدد 7، س 2018، ص 2 وما بعدها. www.ajsrp.com تاريخ الزيارة 2025/1/28.

[3]) دكتور: بن بادة عبد الحليم، الآليات المؤسساتية لقمع الفساد في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، بحث منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 15، س 2016، ص 209 وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 تاريخ الزيارة 2025/1/28.

[4]) دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه 2017، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 11 وما بعدها.

اجتماعية عامة أو خاصة " أي تقييم الجهود والتحقق من شرعية التصرفات وتحقيق الاستقرار بين العاملين. [1]

إن الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة، تؤثر في جميع جوانب المجتمع؛ لذلك قالت (غيت لابل) رئيسة منظمة الشفافية الدولية أنه " في أشد البلدان فقرا، يمكن لمستويات الفساد أن تعنى الفرق بين الحياة والموت، عندما تكون الأموال المخصصة للمستشفيات أو المياه النظيفة على المحك. حيث أكدت أن استمرار ابتلاء الكثير من المجتمعات بالمستويات العالية من الفساد والفقر قد بلغ حد الكارثة الإنسانية المستمرة بشكل لا يمكن السكوت عليه ". [2]

حيث توجد أنواع متعددة للرقابة على أداء الجهاز الإداري للدولة؛ فقد تنقسم إلى رقابة شعبية وتشريعية وقضائية وإدارية، أو رقابة رسمية وأخرى غير رسمية، أو رقابة موجهة، ورقابة مرحلية، وأخرى لاحقة أي بعد التنفيذ. وأيا كان التقسيم، فان كافة التقسيمات تندرج في تقسيم أساسي واحد يجمع بينها. وهذا يقوم على أساس أن رقابة الجهاز الإداري قد تكون (رقابة داخلية) تمارس من داخل الجهاز الإداري، وهو ما يسمى بالرقابة الإدارية. وقد تكون (رقابة خارجية) وهي الرقابة التي تمارس من خارج التنظيم، وذلك عن طريق الشعب مباشرة أو الأحزاب السياسية أو جماعات الضغط أو البرلمان أو غيرها، أو عن طريق القضاء. [3]

---

[1]) الأستاذ: عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير 2017، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 89 وما بعدها.

[2]) دكتور: أحمد مصطفى أحمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه 2014، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 139 وما بعدها.

[3]) دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة، ص 53 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع الأستاذ: فيصل محمود عبد الكريم، الرقابة الإدارية على الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير 2016، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص 18 وما بعدها. راجع دكتور: سامي حسن نجم، تعدد الأجهزة الرقابية في العراق وأثره على فاعليتها، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 11، س 2014، ص 501 وما بعدها. راجع دكتور: عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، س 2020، ص 33 وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 تاريخ الزيارة 2025/1/28.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، في إحكام الرقابة على أعمال الإدارة؛ من أجل مقاومة الفساد، الذي لم يكن ظاهرة حديثة، بل أصبح ظاهرة دولية، تنوء بها الدول كبيرها وصغيرها، على حد سواء، بما يؤدى بذلك إلى عواقب وخيمة، حيث تؤثر بشكل مباشر على الدول النامية.

حيث نتج عن ذلك زيادة الوعي السياسي لشعوب العالم، والإسرار على مقاومة الفساد بكافة صوره وأشكاله؛ من أجل الحفاظ على مقدرات الدول، وتحقيق التنمية المستدامة التي تؤدى في الغالب إلى زيادة دخل الفرد، والإحساس بالأمن، والأمان، والاستقرار. حيث إن معظم دول العالم بها قدر كبير من الفساد؛ لكن تختلف نسبة الفساد من دولة إلى أخرى، حيث يرجع ذلك الى الوعي السياسي للشعوب، واستخدام الطرق التكنولوجية الحديثة في الإدارة العامة.

مشكلة البحث:

لما كان الفساد مشكلة تؤرق المجتمع، من أجل ذلك لابد من إلقاء الضوء على هيئة الرقابة الإدارية؛ من أجل إبراز الدور المنوط بها في مكافحة الفساد الإداري، ومدى كفاية هذا الدور، للقضاء على الفساد، وإحكام الرقابة على الجهاز الإداري للدولة، من أجل الوصول إلى المزيد من الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع.

كما يتطلب ذلك توقيع العقاب على المخالفين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو من غير العاملين به؛ تحقيقا للردع العام والردع الخاص، وذلك من أجل الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وتعزيز قيم النزاهة والشفافية. وكذلك تقييم مدى كفاية التشريعات الوطنية، لإصلاح منظومة الجهاز الإداري للدولة.

كما يهدف ذلك إلى قياس مستوى كفاءة العاملين بهيئة الرقابة الإدارية، من حيث القدرة على التصدي لظاهرة الفساد، وتقديم المخالفين إلى الجهات المختصة للتحقيق معهم وتوقيع الجزاءات الإدارية عليهم، وكذلك إحالة مرتكبي الجرائم إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقوبات الجنائية عليهم.

تساؤلات الباحث:

لما كنا بصـــدد الحديث عن دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفســـاد الإداري الذي اسـتشـرى في جميع مفاصـل الدولة، وما تفعله هيئة الرقابة الإدارية منذ بداية نشـأتها من محاولات للحد من ظاهرة الفسـاد، والقضـاء عليه، واقتلاعه من جذوره، وما تمارسـه من أعمال؛ لما لها من صلاحيات واختصاصات، تم النص عليها في دستور 2014 المعدل في 2019، وقانون هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسـنة 1964 وتعديلاته بالقانون رقم 207 لسنة 2017.

حيث حققت الهيئة بعض الإنجازات التي تمثلت في ضـبط العديد من جرائم الفســاد منذ صدور دستور 2014 وحتى الآن، إلا أن هناك إشكالية في ممارسة الهيئة لاختصاصاتها في مكافحة الفسـاد، وهذا ما يدعونا إلى طرح عدة أسـئلة لمعرفة مدى كفاية الصـلاحيات والاختصاصات الممنوحة للهيئة في سبيل القيام بمهمتها، التي تم النص عليها في الدستور والقانون؛ من أجل القضاء على الفساد نهائيا.

1- ما هو مفهوم هيئة الرقابة الإدارية؟

2- ما هو موقعها من المنظومة الرقابية في مصر؟

3- ما هي المهام المنوطة بها؟

4- ما هي الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها؟

5- هل تمكنت هيئة الرقابة الإدارية منذ نشأتها من القضاء على الفساد؟

6- هل الصـلاحيات والاختصـاصـات المخولة للهيئة تكفي بذاتها للقضـاء على الفسـاد واقتلاعه من جذوره؟

7- هل الجزاءات التأديبية والعقوبات الجنائية التي توقع على المخالفين تكفي لتحقيق الردع العام والردع الخاص دون العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى؟

هذه الأسئلة سوف يقوم الباحث بطرحها على بساط البحث؛ من أجل الوصول إلى النتائج والتوصيات التي تساعد على القضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله.

تعريف الفساد من وجهة نظر الباحث:

يمكن تعريف الفساد بأنه " إساءة استعمال السلطة والصلاحيات الممنوحة للموظف العام بسبب وظيفته؛ من أجل تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره، مخالفا بذلك اللوائح والقوانين المعمول بها داخل الجهاز الإداري للدولة ". [1]

منهجية الباحث:

نظرا لأهمية موضوع البحث في التصدي لمشكلة الفساد واقتلاعه من جذوره؛ لذلك اعتنق الباحث المنهج الاستقرائي لعرض القواعد الدستورية والقانونية الخاصة بهيئة الرقابة الإدارية، وكذلك المنهج الاستنباطي من أجل مناقشة مشكلة الفساد وتأثيرها على المجتمع باعتبارها أحد العوامل التي تؤدى الى العصف بمقدرات الدول وفقد الثقة في الجهاز الإداري للدولة، وذلك بهدف الوصول الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تعمل على حل مشكلة الفساد والقضاء عليها.

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض الآليات التي اتخذتها الدولة؛ للحد من مشكلة الفساد الإداري، والقضاء علية، واقتلاعه من جذوره. فهل نجحت مصر في التصدي للفساد أم لا؟ وهل كانت هناك محاولات جادة في سبيل القضاء عليه؟

هذا ما سوف يقوم الباحث بعرضه على بساط البحث من خلال خطة البحث التالية:

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم موضوع البحث الى مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسية وذلك على الوجه التالي:

مبحث تمهيدي: نشأة وتطور هيئة الرقابة الإدارية:

المبحث الأول: النطاق الموضوعي لهيئة الرقابة الإدارية:

---

[1]) الأستاذ: فيصل محمود عبد الكريم السحبان، الرقابة الإدارية على الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير 2016، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص 33 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع: دكتور: عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، س 6 عدد= =خاص، 2016، ص 723 وما بعدها. راجع دكتورة: بدور غسان الخضور، دور الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في مكافحة الفساد الإداري، بحث منشور بمجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية جامعة البعث، سوريا، المجلد 41، العدد 133، س 2019، ص 11 وما بعدها. راجع دكتور: إبراهيم سويسي، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، س 2021، ص 428 وما بعدها.

المبحث الثاني: النطاق الشخـصي لهيئة الرقـابة الإدارية:

المبحث الثالث: التنظيم الإجــرائي لهيئة الرقابة الإدارية:

مبحث تمهيدي
نشـــأة وتطـور هيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

لما كان الفسـاد مشـكلة تؤرق المجتمع على الصـعيد الدولي والداخلي؛ من أجل ذلك سـوف يقوم الباحث بعرض نشـــأة وتطور هيئة الرقابة الإدارية في ضـــوء الدســـاتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لعمل الهيئة، بالإضـــافة الى عرض مجموعة من المبادئ التي أرســـتها محكمتا النقض والإدارية العليا. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس الدستوري لنشأة هيئة الرقابة الإدارية:

المطلب الثاني: نشأة هيئة الرقابة الإدارية في القانون المصري:

المطلب الثالث: المبادئ التي أرستها محكمتا النقض والإدارية العليا:

المطلب الأول
الأساس الدستوري لنشأة هيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

من أجل عرض الأساس الدستوري لنشأة هيئة الرقابة الإدارية، سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول: موقـف هيئة الرقابة الإدارية في ضوء دسـتور 1971:

الفرع الثاني: موقف هيئة الرقابة الإدارية قبل صدور دستور 2014:

الفرع الثالث: موقف هيئة الرقابة الإدارية في ضوء دستور 2014:

الفرع الأول
موقـف هيئة الرقابة الإدارية في ضوء دسـتور 1971

لم يقم المشرع الدستوري بالتأكيد صراحة على دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، من خلال النص في دستور 1971 ، ومع ذلك قرر المشرع الدستوري بعض القواعد التي تؤكد على التزام الدولة بالمحافظة على حقوق العمال، والملكية العامة والملكية

الخاصة، ومبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وعدم التمييز، والمحافظة على الوظيفة العامة ، وحرمة الحياة الخاصة ، وحرية الصحافة والإعلام ، وحماية الأموال العامة ؛ لذلك سوف يقوم الباحث بعرض بعض القواعد التي تؤكد ذلك من خلال النص في المواد رقم 4، 8 ، 14 ، 29 ، 45 ، 48 ، 120 من دستور 1971.

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الرابعة من دستور 1971 على حرية النشاط الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على الملكية وحقوق العمال. [1]

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الثامنة من دستور 1971 على مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين. [2]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الرابعة عشر من دستور 1971 حق المواطنين في تولى الوظائف العامة وحمايتهم أثناء تأدية واجبات الوظيفة وعدم فصلهم بغير الطريق التأديبي. [3]

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة التاسعة والعشرين من دستور 1971 على خضوع الملكية على اختلاف أنواعها لرقابة الشعب وحمايتها عن طريق الدولة. [4]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الخامسة والأربعين من دستور 1971، حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وسرية المراسلات ووسائل الاتصال، وعدم جواز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا للقانون. [5]

---

[1]) الدستور المصري 1971 المادة الرابعة التي نصت على أن " يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال".

[2]) الدستور المصري 1971 المادة الثامنة التي نصت على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ".

[3]) الدستور المصري 1971 المادة الرابعة عشر التي نصت على أن " الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم= = في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون ".

[4]) الدستور المصري 1971 المادة التاسعة والعشرين التي نصت على أن " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية والملكية الخاصة ".

[5]) الدستور المصري 1971 المادة الخامسة والأربعين التي نصت على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو راقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون ".

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الثامنة والأربعين من دستور 1971 على حرية الصحافة والإعلام، وحظر الرقابة على الصحف أو وقفها أو الغائها إلا في حدود القانون. [1]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة مائة وعشرون من دستور 1971 حماية الأموال العامة وإجراءات صرفها طبقا للقانون. [2]

حيث يتضح لنا مما تقدم أن دستور 1971 لم ينص صراحة على دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفســـاد الإداري، أو الدور الرقابي الذي تقوم به، ولكن أحال ذلك إلى القانون المنظم لعمل الهيئة، وهو القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، وما قبله القانون رقم 117 لســـنة 1958 والخاص بإعادة تنظيم النيابة الإدارية، حيث كانت الرقابة الإدارية، أحد قسمي النيابة الإدارية وهما، قسم الرقابة وقسم التحقيق.

الفرع الثاني
موقف هيئة الرقابة الإدارية قبل صدور دستور 2014

تمهيد وتقسيم:

لما كانت هيئة الرقابة الإدارية لها دور رئيسي في مكافحة الفساد؛ من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض موقف هيئة الرقابة الإدارية في المرحلة السابقة على دستور 2014، وذلك من خلال ثلاثة بنود على الوجه التالي:

البند الأول: موقف هيئة الرقابة الإدارية في مرحلة يناير 2011:

البند الثاني: موقف هيئة الرقابة الإدارية في مرحلة 30 نوفمبر 2012:

البند الثالث: موقف هيئة الرقابة الإدارية في مرحلة 30 يونية 2013:

---

[1]) الدستور المصري 1971 المادة الثامنة والأربعين التي نصت على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصـــحف والمطبوعات ووســـائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون ".

[2]) الدستور المصري 1971 المادة مائة وعشرون التي نصت على أن " ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها ".

البند الأول
موقف هيئة الرقابة الإدارية في مرحلة يناير 2011

قامت ثورة 25 يناير 2011 بعد تردى الأوضـاع الاقتصـادية في مصـر، وانخفاض دخل الفرد من الناتج القومي، وانتشـار الفسـاد والمحسـوبية، على حسـاب الطبقة الدنيا من المجتمع، وتنحى على إثرها الرئيس الأسـبق محمد حسـنى مبارك في 11 فبراير 2011، وكلف المجلس العسـكري بإدارة شـئون البلاد. ثم قام المجلس العسـكري بإصـدار عدد من الإعلانات الدسـتورية، كان الأول بتاريخ 13 فبراير 2011 والثاني في 30 مارس 2011 وأدخل تعديلات عليها بتـاريخ 25 سـبتمبر 2011 و19 نوفمبر 2011، وكـان من أهم القرارات التي جاءت بهذه الإعلانات:

(أ) الإعلان الدستوري الأول الصادر في 13 فبراير 2011:

1- تعطيل العمل بدستور 1971.

2- حل مجلس الشعب والشورى.

3- التزام الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

4- تدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية، واجتثاث جذور الفساد. [1]

(ب) الإعلان الدستوري الثاني الصادر في 30 مارس 2011:

قام المجلس العسكري بإصدار إعلان دستوري مؤقت صدر في 30 مارس 2011 لكنه لم يأت بجديد بالنسبة للمواد المتعلقة بالتزام الدولة بالرقابة على الجهاز الإداري للدولة وحقوق المواطنين، والتي جاءت بدستور 1971 المعطل. [2]

---

[1]) الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011 حيث نص على أن " .....، إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيمانا راسخا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظم حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة. ،....." . الجريدة الرسمية، العدد 6 (مكرر) الصادر في 13 فبراير 2011.

[2]) الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 12 مكرر (ب) الصادر في 30 مارس 2011.

(ج) الإعلان الدستوري الصادر في 25 سبتمبر 2011 والإعلان الدستوري المكمل له الصادر في 19 نوفمبر 2011:

جاء الإعلان الدستوري الصادر في 25 سبتمبر 2011 والإعلان المكمل له في 19 نوفمبر 2011، من أجل تنظيم عملية الانتخابات بالنظام الفردي والقائمة، وكذا تمكين المصريين بالخارج من الإدلاء بأصواتهم. ولم تتعرض هذه الإعلانات الدستورية إلى أي مواد تخص هيئة الرقابة الإدارية. [1]

البند الثاني
موقف هيئة الرقابة الإدارية في مرحلة 30 نوفمبر 2012

بعد تولى الرئيس السابق: محمد مرسى، مقاليد الحكم قام بإصدار إعلان دستوري مكمل بتاريخ 17 يونية 2012، وإعلان دستوري في 12 أغسطس 2012 ألغى فيه الإعلان الدستوري المكمل الصادر في 17 يونية 2012، دون التعرض لأية مواد تخص هيئة الرقابة الإدارية. وبعد ذلك عقدت الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الذي تم إصداره في 30 نوفمبر 2012. [2]

حدد دستور 2012 بعض المواد المتعلقة بالرقابة الإدارية نذكر منها ما يلي:

قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 200 من دستور 2012، تمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال الفني، والإداري، والمالي. [3]

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 201 من دستور 2012 على التزام تلك الهيئات والأجهزة الرقابية بتقديم تقارير الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس

---

[1]) الإعلان الدستوري الصادر في 25 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 38 (مكرر) الصادر في 25 سبتمبر 2011. راجع أيضا الإعلان الدستوري الصادر في 19 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 46 (مكرر) الصادر في 19 نوفمبر 2011.

[2]) الإعلان الدستوري الصادر في 17 يونية 2012، الجريدة الرسمية، العدد 24 (مكرر) الصادر في 17 يونية 2012. راجع أيضا الإعلان الدستوري الصادر في 12 أغسطس 2012، الجريدة الرسمية، العدد 32 (مكرر) الصادر في 12 أغسطس 2012.

[3]) الدستور المصري 2012 المادة 200 التي نصت على أن " تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المنصوص عليها في الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفني، والإداري، والمالي. ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى. ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها ".

الشورى، على أن يتم عرض هذه التقارير على الرأي العام. وفى حالة ظهور مخالفات أو جرائم؛ تبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة. [1]

كما قرر المشرع الدستوري في المادة 202 من دستور 2012 تعيين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية عن طريق رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشورى، مع ضمانة عدم قابليتهم للعزل إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. [2]

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 203 من دستور 2012 على التزام الدولة بإصدار قانون يحدد تشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي، كما يحدد اختصاصاتها ونظام عملها بالإضافة الى تحقيق الضمانات اللازمة لأداء عمل أعضائها بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. [3]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 204 من دستور 2012 اختصاص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، وحل إشكالية تضارب المصالح، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك؛ من أجل ضمان تنفيذ ونشر قيم النزاهة والشفافية في المجتمع، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المستقلة. [4]

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 205 من دستور 2012 على تولى الجهاز المركزي للمحاسبات مسؤولية الرقابة على أموال الدولة، وكذلك الجهات التي يحددها القانون. [5]

---

[1]) الدستور المصري 2012 المادة 201 التي نصت على أن " تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إلية. وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

[2]) الدستور المصري 2012 المادة 202 التي نصت على أن " يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء ".

[3]) الدستور المصري 2012 المادة 203 التي نصت على أن " يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي، يحدد الاختصاصات الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور، ونظام عملها؛ ويمنح أعضائها الضمانات اللازمة لأداء عملهم. ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم، ومساءلتهم وعزلهم، وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال ".

[4]) الدستور المصري 2012 المادة 204 التي نصت على أن " تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معايير ها، ووضع الإستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون ".

[5]) الدستور المصري 2012 المادة 205 التي نصت على أن " يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون".

كما قرر المشرع الدستوري في المادة 206 من دستور 2012 تكليف البنك المركزي بوضع السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، بالإضافة الى تحقيق استقرار الأسعار. [1]

رأى الباحث:

يرى الباحث أن المشرع الدستوري قام لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية بإنشاء باب خاص في دستور 2012، للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وقد حدد ثلاثة أجهزة رقابية في الدستور على سبيل الحصر، وحدد اختصاص كل منهم، وأحال للقانون من أجل تحديد باقي الهيئات والأجهزة الرقابية في الدولة، دون أن يذكر هيئة الرقابة الإدارية، على الرغم من وجود قانون خاص يحدد عملها؛ وذلك على الرغم من الدور الرقابي الذي تقوم به هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد. حيث يعتبر ذلك إغفال تشريعي لدور هيئة الرقابة الإدارية. وبالرغم من ذلك قام بالنص على إنشاء مفوضية وطنية لمكافحة الفساد، كجهاز رقابي جديد لم يكن موجود من قبل، وحدد اختصاصاتها الأخرى.

البند الثالث

موقف هيئة الرقابة الإدارية في مرحلة 30 يونية 2013

بعد تردى الأوضاع في مصر بعد حكم الرئيس السابق: محمد مرسى، قام الشعب بثورة 30 يونية 2013، وأيدها الجيش، وقام المشير: عبد الفتاح السيسي (وزير الدفاع) بإعلان خارطة الطريق في 3 يوليه 2013، والتي كانت من أهم قراراتها:

1- عزل الرئيس محمد مرسى
2- تعطيل العمل بدستور 2012
3- تعيين المستشار / عدلي منصور رئيسا مؤقتا للبلاد.

[1]) الدستور المصري 2012 المادة 206 التي نصت على أن " يضع البنك المركزي السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفي، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد. وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ".

وبعد إعلان خارطة الطريق، قام المستشار / عدلي منصور، بإصدار إعلان دستوري بتاريخ 8 يوليه 2013، لكنه لم يأت بجديد بالنسبة للمواد المتعلقة بالتزام الدولة بالرقابة على الجهاز الإداري للدولة. [1]

الفرع الثالث

موقف هيئة الرقابة الإدارية في ضوء دستور 2014

تتمتع هيئة الرقابة الإدارية بقدر كبير من الأهمية، حيث يؤكد ذلك النص عليها في دستور 2014 المعدل في 2019 ضمن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وذلك لأول مرة منذ إنشاء الدساتير المصرية، بما تمثله من أداء متميز في التصدي لظاهرة الفساد الإداري الذي استشرى في جميع مفاصل الدولة.

حيث أكدت نصوص دستور 2014 المعدل في 2019، على التنسيق بين الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية؛ وذلك ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، وكذلك وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالاشتراك مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وفقا لما ينظمه القانون.

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض نصوص المواد المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، بدستور 2014 المعدل في 2019 وذلك على الوجه التالي:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 215 من دستور 2014 المعدل في 2019 على تحديد القانون للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، حيث أكد على وجود هيئة الرقابة الإدارية بين تلك الهيئات والأجهزة الرقابية التي نص عليها. [2]

---

[1]) راجع بيان القيادة العامة للقوات المسلحة الصادر في 3 يوليو 2013، الجريدة الرسمية، العدد 26 مكرر (ح) الصادر في 3 يولية 2013. راجع أيضا الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013، الجريدة الرسمية، العدد 27 مكرر (أ) الصادر في 8 يولية 2013.

[2]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 215 التي نصت على أن " يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية ".

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 216 من دستور 2014 التزام الدولة بإصدار قانون يحدد تشكيل واختصاصات كل هيئة أو جهاز رقابي. [1]

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 217 من دستور 2014 على أن تقدم تلك الهيئات والأجهزة الرقابية تقارير سنوية الى رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ومجلس النواب، على أن تعرض على الرأي العام، وتبلغ الهيئات الرقابية سلطات التحقيق في حالة وجود جرائم أو مخالفات. [2]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 218 من دستور 2014 التزام الدولة بمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، والتنسيق فيما بين الهيئات والأجهزة الرقابية؛ من أجل مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله. [3]

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 219 من دستور 2014 المعدل في 2019 على تولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والجهات الأخرى التي يحددها القانون. [4]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 220 من دستور 2014 المعدل في 2019 اختصاص البنك المركزي المصري بوضع السياسات المالية للدولة والإشراف على تنفيذها، واستقرار الأسعار. [5]

---

[1]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 216 التي نصت على أن " يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء ".

[2]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 217 التي نصت على أن " تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقا لأحكام القانون".

[3]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 218 التي نصت على أن " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

[4]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 219 التي نصت على أن " يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية ".

[5]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 220 التي نصت على أن " يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون ".

كما أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 221 من دستور 2014 المعدل في 2019 على اختصاص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة على الأسواق. [1]

كما قرر المشرع الدستوري في ديباجة دستور 2014 المعدل في 2019 ما يؤكد غلق الباب أمام أي فساد أو استبداد ورفع الظلم والقهر عن أبناء الشعب المصري الأصيل. [2]

كما حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 227 من دستور 2014 المعدل في 2019 على التأكيد بأن ديباجة الدستور جزء لا يتجزأ منه. [3]

وهنا ســـؤال يطرح نفســـه، ما هو موقع هيئة الرقابة الإدارية من المنظومة الرقابية في مصر؟

يرى الباحث أن هيئة الرقابة الإدارية تعتبر حلقة الوصل بين جميع الهيئات والأجهزة الرقابية لما لها من أهمية بالغة داخل المنظومة الرقابية في مصر وذلك بهدف مكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث يحدث ذلك بالتنسيق مع باقي الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى في سبيل القضاء على الفساد، واقتلاعه من جذوره، ونشر قيم النزاهة والشفافية، للحفاظ على مقدرات الشعوب، وتحقيق التنمية المستدامة. حيث يؤكد ذلك أن مكافحة الفساد الإداري والمالي في مصر، من الصعوبة بمكان أن يقوم بها جهاز واحد؛ ولكن لابد من تضافر جميع الأجهزة في الدولة، للوقوف صفا واحدا، أمام آفة الفساد التي تكونت عبر الزمن، في ظل غياب الضمير الإنساني. [4]

---

[1]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 221 التي نصت على أن " تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

[2]) راجع ديباجة الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 التي نصت على أن " نكتب دستورا نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلا ".

[3]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 227 التي نصت على أن " يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجا مترابطا، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة ".

[4]) دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، 2024، الطبعة الأولى، ص 15 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع مؤلفنا في القانون الدستوري الجنائي، رسالة دكتوراه 2023، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 151 وما بعدها. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، لسنة 2003، ص 2 وما بعدها. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2004، ص 5 وما بعدها. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2005، ص 6 وما بعدها. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لسنة 2010، الديباجة، www.arablegalnet.org ، الشبكة القانونية العربية. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لسنة 2014، ص 2 وما بعدها. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2014 / 2018، ص 2 وما بعدها. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019/ 2022، ص 2 وما بعدها. دكتور: عبد الناصر الجهانى، الالتزامات

المطلب الثاني
نشأة هيئة الرقابة الإدارية في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

للوقوف على نشأة هيئة الرقابة الإدارية في القانون المصري، لابد من عرض مواد القانون المنظم لعمل الهيئة وهو القانون رقم 54 لسنة 1964، وتعديلاته بالقانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن هيئة الرقابة الإدارية. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

الفرع الثاني: التعديلات التي وردت بالقانون رقم 207 لسنة 2017.

الفرع الأول
القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية

مصر لديها إطار مؤسسي شبه متكامل وكاف لمحاربة الفساد، إلا انه مطلوب مزيد من التعاون والتكامل والعمل المشترك، بما يحقق هدف محاصرة الفساد الإداري وتنفيذ التزامات مصر الدولية في هذا السياق. إلا انه مع وجود الكثير من الأجهزة الرقابية على مختلف أنواعها في مصر، ما زال هناك تدهور في ترتيب مصر فيما يتعلق بمؤشر مدركات الفساد، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية ويؤكد ذلك أنه في عام 2003، 2004 كان ترتيب مصر 77، ثم 70 في عام 2005، 2006 ثم 105 في عام 2007 وصولا إلى 115 في عام 2008، ثم تحسن قليلا إلى 98 في عام 2009. [1]

ثم تراجع مؤشر الفساد في 2012 ليصل إلى 118 من أصل 176 دولة ، ثم ارتفع قليلا في 2013 ليصل إلى 114 من أصل 177 دولة ، ثم ارتفع في 2014 ليصل إلى 94 من أصل

المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، 2019. دكتورة: فوزية برسولي، دكتور: محمد جوبر، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، بدون عدد، بدون سنة نشر. دكتور: خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر أل الشيخ، الفساد الإداري، رسالة دكتوراه 2007، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 2 وما بعدها. دكتور: حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، الطبعة الأولى، ص 9 وما بعدها.

[1]) دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة، ص 57 وما بعدها.

175 دولة ، ثم ارتفع قليلا في 2015 ليصل إلى 88 من أصل 167 دولة ، ثم عاود إلى الانخفاض مرة أخرى في 2016 ليصل إلى 108 من أصل 176 دولة ، ثم تراجع في 2017 ليصل إلى 117 من أصل 180 دولة ، ثم تعافى قليلا في 2018 ليصل مركز مصر طبقا لمؤشر مدركات الفساد إلى 105 من أصل 180 دولة شملتهم قياسات مكافحة الفساد ، ثم تراجع الى 130 في عام 2022، ثم تحسن الوضع الى المركز 108 في عام 2023، من بين عدد 180 دولة على مستوى العالم ، عن طريق منظمة الشفافية الدولية . [1]

الأمر الذي جعل من الضـــروري إعادة النظر في تلك المنظومة الرقابية من أجل الحد من ظاهرة الفساد واقتلاعه من جذوره.

ونظرا لأهمية هيئة الرقابة الإدارية، والدور الذي تقوم به في مكافحة الفســـاد الإداري، هناك سؤال يطرح نفسه، **ما هو مفهوم هيئة الرقابة الإدارية؟**

نشـــأت هيئة الرقابة الإدارية، كجهاز مســـتقل، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويمارس كافة أنواع الرقابة (المالية والإدارية والفنية والجنائية) كما أنها مســـؤولة عن مراقبة الجهاز الإداري للدولة ومكافحة الفساد، والحفاظ على المال العام.

بدأ اسم هيئة الرقابة الإدارية في الظهور، كنشاط مستقل على ساحة العمل الإداري في مصر، بصدور قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958، والذي قام باستحداث واجبات جديدة للنيابة الإدارية، وجعل لها الحق في الرقابة على الجهاز الإداري للدولة، ولكي تباشر عملها، تم إنشاء قسم جديد داخل النيابة الإدارية، يسمى قسم الرقابة، بالإضافة إلى قسم التحقيق الذي تقوم به النيابة الإدارية، وبذلك أصبحت هيئة الرقابة الإدارية أحد قسمي النيابة الإدارية.

من أجل ذلك يعد هذا القسم هو البداية الحقيقية لإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

في غضون عام 1961، ومع صدور قرارات التأميم، زاد تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، وتبعا لذلك أصبحت هناك أعباء كثيرة على الدولة، مما دعي إلى دعم الرقابة الإدارية، وبناء عليه تم إصدار القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية،

[1]) موقع منظمة الشفافية الدولية، على شبكة الإنترنت، www.transparency.org. تاريخ الزيارة 2025/2/6.

وهذا القانون الذي نص على كونها هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتشكل من رئيس ونائب له عدد كاف من الأعضاء. [1]

حيث أكد ذلك قول البعض بأن الهيئة مرت بمرحلة تجميد لنشاطها بموجب القرار الجمهوري رقم 337 لسنة 1980، حيث تم إنشاء إدارة خاصة من أجل مكافحة الأموال العامة، تحت ظل ورعاية وزارة الداخلية، حيث تكون بمثابة شرطة متخصصة؛ من أجل الرقابة على تطبيق مواد القانون المتعلقة بالمخالفات التي تصدر من الموظف العام، وحماية الأموال العامة. حيث توقف نشاط الهيئة الى أن تولى الرئيس الأسبق / محمد حسنى مبارك، مقاليد الحكم فقام بإصدار قرار جمهوري في إبريل 1982 من أجل تفعيل نشاط الهيئة في ضوء اختصاصاتها. [2]

كما قرر البعض أن هيئة الرقابة الإدارية أنشئت عام 1958 وبدأت في أول الأمر كقسم للرقابة تابع لهيئة النيابة الإدارية، ثم أصبحت بعد ذلك هيئة مستقلة في غضون عام 1964، تتبع رئيس مجلس الوزراء، تختص بمكافحة الفساد الإداري والمالي، وحماية المال العام، والمخالفات التي تصدر من الموظف العام. وذلك بالإضافة الى متابعة التزام الجهات الإدارية بتنفيذ اللوائح والقوانين التي تنظم أنشطة الجهاز الإداري للدولة، ومع ذلك صدر قرار بوقفها عام 1980، ثم عادت لمزاولة نشاطها واختصاصاتها مرة أخرى عام 1982. [3]

وقد جاءت المادة الأولى من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، لتنشئ الهيئة وتحدد استقلالها عن النيابة الإدارية، كما تحدد تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء. [4]

حيث نظم المشرع القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، الذي يتكون من 70 مادة مقسمة على أربعة أبواب. تم تخصيص **الباب الأول**: من أجل إنشاء الهيئة وتكوينها وتحديد اختصاصاتها. وتم تخصيص **الباب الثاني**: من أجل تنظيم عمل أعضاء الرقابة

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، المادة الأولى التي نصت على أن " الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له عدد كاف من الأعضاء ". الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 16 مارس 1964.

[2]) دكتورة: أماني محمود غانم، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

[3]) دكتور: محمد إبراهيم الدسوقي على، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، بدون رقم طبعة، ص 180 وما بعدها.

[4]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الأولى، مرجع سابق.

الإدارية. وتم تخصيص **الباب الثالث**: من أجل تحديد ميزانية الهيئة. وتم تخصيص **الباب الرابع:** من أجل تحديد الأحكام العامة والوقتية. وصدر القانون بتاريخ 16 مارس 1964 م. [1]

الفرع الثاني
التعديلات التي وردت بالقانون رقم 207 لسنة 2017

بعد عودة هيئة الرقابة الإدارية لممارسة اختصاصاتها بالقانون رقم 54 لسنة 1964، بعد توقف نشاطها في عام 1980 وعودتها للعمل في عام 1982. وبعد اتساع وتطور الجهاز الإداري للدولة، على مدى سنوات طويلة، كان لزاما على الدولة، أن تقوم بتعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية، حتى تتواكب مع دستور 2014 من أجل الحفاظ على مكتسبات ثورتي 25 يناير 2011 و30 يونية 2013. وذلك من أجل الحد من الفساد، والقضاء عليه واقتلاعه من جذوره، وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛ لتحقيق التنمية المستدامة، وارتفاع دخل الفرد، وشعور المواطنين بالأمن والسلام الاجتماعي. وكذلك العمل على رفع ترتيب مصر لدى مؤشر مدركات الفساد، لتكون مثل الدول التي استطاعت القضاء على الفساد ومكافحته بكافة صوره وأشكاله، حتى تنعم مصر بالأمن والأمان والاستقرار.

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض بعض التعديلات التي وردت بالقانون رقم 207 لسنة 2017 والذي صدر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 وذلك على الوجه التالي:

أكدت المادة الأولى من القانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن تعديل القانون رقم 54 لسنة 1964 على استقلالية هيئة الرقابة الإدارية، وتبعيتها لرئيس الجمهورية، لمنع الفساد بكافة صوره وأشكاله، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير؛ للوقاية منه. حيث يضمن بذلك دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، بما يحقق بذلك الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة والأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة. [2]

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 16 مارس 1964.

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017، المادة الأولى التي نصت على أن "هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة، تتبع رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وتتمتع

كما قررت المادة الثانية عشر من القانون رقم 207 لسنة 2017 أن يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية، ونائب رئيس الهيئة، وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية، بقرار من رئيس الجمهورية. [1]

رأى الباحث:

يتضح لنا مما تقدم أن المادة الأولى من القانون رقم 207 لسنة 2017 قررت أن تبعية هيئة الرقابة الإدارية لرئيس الجمهورية، بدلا من رئيس مجلس الوزراء وحددت أهداف لمنع الفساد ومكافحته وإجراء التدابير للوقاية منه؛ من أجل الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وحماية المال العام والخاص المملوك للدولة. وبذلك اتسعت سلطات هيئة الرقابة الإدارية عن ذي قبل؛ حتى يمكنها تنفيذ أهدافها في مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله واقتلاعه من جذوره.

كما أكدت المادة الثانية عشر من القانون رقم 207 لسنة 2017 أن سلطة تعيين رئيس ونائب وأعضاء الهيئة، تكون لرئيس الجمهورية، وهذا يؤكد أهمية دور هيئة الرقابة الإدارية، بين باقي الهيئات والأجهزة الرقابية، وما لها من اختصاصات تمكنها من مكافحة الفساد والقضاء عليه بكافة صوره وأشكاله، واختيار أفضل العناصر التي تقوم على أداء هذه المهمة.

المطلب الثالث
المبادئ التي أرستها محكمتا النقض والإدارية العليا

تمهيد وتقسيم:

لما كانت هيئة الرقابة الإدارية هي الجهاز المنوط به مكافحة الفساد الإداري والمالي والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، وحماية المال العام والخاص المملوك للدولة. لذلك

بالاستقلال الفني والمالي والإداري. وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة، وحفاظا على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة ".

[1]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة الثانية عشر التي نصت على أن " يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه. لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويكون تعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس= =الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الهيئة. ويكون تعيين باقي أعضاء الهيئة ونقلهم منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة. وتكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ولباقي الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة، بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية بالهيئة. ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته ".

أرســـت كلا من محكمتا النقض والإدارية العليا مجموعة من المبادئ التي ســـوف يقوم الباحث بعرضها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المبادئ التي قررتها محكمة النقض:

الفرع الثاني: المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا:

الفرع الأول
المبادئ التي قررتها محكمة النقض

المبدأ الأول: قررت محكمة النقض أن نص المادة الثامنة من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشـــأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، لا يشـــكل قيدا على ســـلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. حيث قررت أن المراقبة أو التحريات التي يجريها أعضـــاء الرقابة الإدارية، عن جرائم تســتوجب التحقيق، لها أن تحيل الأوراق الى النيابة الإدارية أو النيابة العامة، بإذن من رئيس جهاز الرقابة الإدارية أو نائبه. [1]

المبدأ الثاني: قررت محكمة النقض أن قيام صاحب المسكن بالسماح لعضو الرقابة الإدارية بدخول محل سكنه؛ من أجل تسهيل مشاهدة الجريمة وسماع الحديث الذي دار بين الموظف الذي قام بالإبلاغ عن جريمة الرشوة وبين المتهم بها مشروع، بما لا يتنافى مع الحرية الشخصية أو انتهاك حرمة المسكن. [2]

---

[1]) نقض 18 يناير 1970، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 1580 لســنة 39 ق، ص 94. https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2025. حيث قررت أن " إن نص المادة الثامنة من القانون رقم 54 لسـنة 1964 بشـأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية. لا يشـكل قيدا على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية. مخالفته. لا بطلان. إن ما نصـت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 54 لســنة 1964 من انه إذا أســفرت التحريات أو المراقبة التي يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال، بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه، لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل في هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته أي بطلان، ولا يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ".

[2]) نقض 18 يناير 1970، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 1580 لسنة 39 ق، ص 94 https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2025. حيث قررت أن " سماح = =صاحب المسكن بدخول رجل الرقابة الإدارية لتسهيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها مشروع. تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوي الرقابة الإدارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الأخير، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال، ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع وهو دعوة الموظف عضوي الرقابة إلى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا إلى ضبط مقارفها، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن ".

المبدأ الثالث: قررت محكمة النقض أن مشاهدة عضو الرقابة الإدارية واقعة تسليم مقابل الرشوة، يعتبر تلبس، يحق لعضو الرقابة الإدارية في هذه الحالة تسليم المتهم الى أقرب مأمور ضبط قضائي، وفقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية. [1]

المبدأ الرابع: قررت محكمة النقض انحسار صفة الضبط القضائي عن عضو الرقابة الإدارية، إذا ارتكب الجريمة أحاد من الناس؛ أي أنه ليس موظف عام. [2]

المبدأ الخامس: قررت محكمة النقض أن اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية قاصرا على المخالفات التي يرتكبها الموظف العام، ولا يمتد هذا الاختصاص الى أحاد الناس ما لم يكن طرفا في المخالفة التي ارتكبها الموظف. حيث إن مناط منح رجال الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية؛ هو قيام الموظف العام بارتكاب جريمة أو مخالفة أثناء مباشرة مهام وظيفته، أو أن تكون المخالفة على وشك الوقوع. [3]

المبدأ السادس: قررت محكمة النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار اذن بالتسجيل، هو أمر موضوعي، لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. [4]

---

[1]) نقض 18 يناير 1970، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 1580 لسنة 39 ق، ص 94 https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2025. حيث قررت أن " مشاهدة رجل الرقابة الإدارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة. تلبس. حقه في تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط. المادة 38 إجراءات. متى كان مؤدى الوقائع التي أوردها الحكم أن عضوي الرقابة الإدارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسلم المتهم مبلغ الرشوة إلى الموظف المبلغ تنفيذا لاتفاق سابق بينهما، فان الواقعة تكون في حالة تلبس تجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائي عملا بنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا جدوى مما يتذرع به المتهم من بطلان إجراءات الضبط لانتفاء المصلحة ".

[2]) نقض 18 يناير 1970، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 1580 لسنة 39 ق، ص 94 https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2025. حيث قررت أن " انحسار صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة الإدارية. إذا ارتكب الجريمة أحد من الناس. إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفا ، بل هو من آحاد الناس وأن الموظف المعروض عليه الرشوة ، هو من أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالبا ضبط الواقعة وصرح لعضوي الرقابة بالدخول إلى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ، ومن ثم فقد انحسرت عن عضوي الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية في هذا الصدد ، وإذا جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ".

[3]) نقض 18 يناير 1970، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 1580 لسنة 39 ق، ص 94 https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2025. حيث قررت أن " اختصاص رجال الرقابة الإدارية. مقصور على الجرائم التي يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم عدم امتداد هذا الاختصاص إلى آحاد الناس ما لم يكن طرفا في الجريمة التي ارتكبها الموظف. مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية. هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته، أو أن تكون الجريمة على وشك الوقوع. مؤدى الفقرة "ج" من المادة الثانية والمادة 61 من القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، أن اختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التي يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافا في الجريمة التي ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الإدارية إعمالا لحكم الضرورة ومن ثم فان مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائي ، هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع ".

[4]) نقض 24 يناير 1995، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 10857 لسنة 63 ق، ص 246 https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2025. حيث قررت أن " تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل. موضوعي. المجادلة فيه لا تجوز أمام محكمة النقض. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل هو من

المبدأ السابع: قررت محكمة النقض أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم، وهذا ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة هيئة المحكمة. [1]

رأى الباحث:

يتضـــح لنا مما تقدم أن قيام أعضـــاء الرقابة الإدارية بإجراء التحريات والإجراءات التي يقومون بها؛ من أجل ضبط المخالفات التي يرتكبها الموظف العام، لا يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. كما أن السماح بدخول رجال الرقابة الإدارية الى مسكن الموظف العام لا يتنافى مع الحرية الشـخصـية، وانتهاك حرمة المسـكن؛ حيث إن الموظف صـاحب المسكن هو الذي قام بالسماح لعضو الرقابة الإدارية بدخول مسكنه من أجل ضبط الجريمة وإثبات ملابساتها. كما أن حالة التلبس التي يشاهدها عضو الرقابة الإدارية هي التي تخول له سلطة تسليم المتهم الى أقرب مأمور ضبط قضائي. كما تنحسر صفة الضبطية القضائية عن عضو هيئة الرقابة الإدارية في حالة أن المتهم بارتكاب الجريمة من أحاد الناس؛ حيث يقتصر دور عضو الرقابة الإدارية في ضبط الجرائم التي يرتكبها الموظف العام.

المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة على ما أفصحت عنه فيما تقدم قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصـرفها في شـأن ذلك وردت على شـواهد في شـأن الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سـبقته بأدلة منتجة لها أصـلها الثابت في الأوراق فانه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لانعدام التحريات وأطرحه في قوله : وحيث أنه في خصـــوص الادعاء ببطلان اذنى النيابة العامة الصـــادرين باسـتخدام الأجهزة الفنية اللازمة لتصـوير وتسـجيل اللقاءات لانعدام التحريات وأطرحه في قوله : وحيث أنه في خصـوص الادعاء ببطلان اذنى النيابة العامة اللازمة لتصوير وتسجيل اللقاءات والأحاديث التي تدور بين الشاهد الأول والمتهم والتي تتصل بواقعة الرشوة وضبط المتهم في مسكن الشاهد الرابع بعلة انعدام التحريات فان الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها أن أمري النيابة العامة سالفي الذكر قد بنيا على تحريات جدية سبقت صدورهما وأية ذلك أن الأوراق تكشف في غير عناء عن أن عضـو الرقابة الإدارية ،.....، الذي استصـدرهما قد جد في تحريه عن الواقعة وعن المتهم . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضـري الاسـتدلالات المؤرخين في، .....، أنهما تضـمنا مقومات جديتهما التي تبعث على الاطمئنان لصـحة ما جاء بهما، فان اذنى النيابة = =العامة يكونا قد صـدرا بعد اقتناع سـلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانها إليها وكفايتها لتسويغ إصدار الأمرين والمحكمة تقر سلطة التحقيق على إصدارهما ".

[1]) نقض 13 إبريل 1998، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 16137 لسـنة 67 ق، ص 563 https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2025. حيث قررت أن " الخطأ في الإســناد لا يعيب الحكم. ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى الخطأ في الإسناد لتحصـيله أقوال الشـاهد الأول (المبلغ) بأن الطاعن طلب منه الرشوة بعد استعلام الشاهد المذكور منه عن موقف الدفعة المقدمة للبدء في إجراءات التوريد في حين أن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة أن طلب الرشوة كان مقابل الإسراع في إصدار أمر التوريد , فانه بفرض قيام هذا الخطأ فهو لا يعيب الحكم لما هو مقرر من أن خطأ الحكم في الإســناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة , ولما كان هذا الخطأ – على فرض وجوده – لم يظهر له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها طالما أن طلب الرشوة في أي من الحالتين كان نظير أداء الطاعن لعمل من أعمال وظيفته , أما ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في هذا الصـــدد أيضـا بالنسبة إلى عضـو الرقابة الإدارية فهو مردود بأن البين من أقوال الشـاهد المذكور أمام المحكمة بجلسـة 1997/2/26 أن الطاعن طلب الرشـوة مقابل الإسـراع في إجراءات صـرف الدفعة المقدمة – حسـبما حصـله الحكم – ومن ثم فان منعي الطاعن على الحكم بقوله الخطأ في الإسناد في هذا الخصوص يكون على غير أساس ".

الفرع الثاني

المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

المبدأ الأول: قررت المحكمة الإدارية العليا أن قانون هيئة الرقابة الإدارية نص على تعيين نائب لرئيس الهيئة ولا يحول ذلك من تعيين عدد من نواب رئيس الهيئة؛ حيث يتسع حكمها الى تعيين أكثر من نائب من الدرجات الممتازة التي تضمنها القانون رقم 110 لسنة 1982 بشأن الموازنة العامة للدولة. [1]

المبدأ الثاني: قررت المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية بإلغاء هيئة الرقابة الإدارية المنشأ بقانون، يعتبر قرار اداري لم يلغ قانون هيئة الرقابة؛ الذي لا يلغيه إلا قانون، حيث إن مصدر القرار لا يملك الغاءه طبقا لأحكام الدستور. [2]

المبدأ الثالث: قررت المحكمة الإدارية العليا أن قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 أفصح عن طرق التعيين في وظائف هيئة الرقابة الإدارية، ولكن سكت عن تنظيم أحكام إعادة تعيين العاملين السابقين بالهيئة، الأمر الذي أجازه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، طبقا لأحكام المادة 23 بشأن إعادة تعيين العامل في الوظيفة السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة، حيث يترتب على ذلك جواز إعادة تعيين العاملين السابقين بهيئة الرقابة قبل إحالتهم الى المعاش. [3]

---

[1]) المحكمة الإدارية العليا ، جلسة 1 يونية 1981 ، ملف رقم 627/3/68 ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء 16 ، الطبعة الأولى ، 1986 – 1987 ، ص 35 وما بعدها ، حيث قررت أن " إن قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 ولئن نص الجدول الملحق به على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ولم ينص على نواب لرئيس الهيئة إلا أنه ليس هناك ما يحول في القانون المذكور دون شغل الدرجات الممتازة الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة والتي تضمنها القانون رقم 110 لسنة 1982 بشأن الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 82/ 1983 أساس ذلك أن نصوص قانون هيئة الرقابة الإدارية يتسع حكمها إلى أكثر من نائب لرئيس الهيئة وأن الميزانية وهى صادرة بقانون وقد تضمنت 5 درجات بربط النائب من الدرجة الممتازة تكون قد عدلت من الجدول المشار إليه في هذا الشأن ".

[2]) دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه 2017، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 549 وما بعدها.

[3]) المحكمة الإدارية العليا ، جلسة 16 فبراير 1983 ، ملف رقم 614/3/86 ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء 16 ، الطبعة الأولى ، 1986 – 1987 ، ص 54 وما بعدها، حيث قررت = = أن " قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 نظم طريقة التعيين في وظائف الرقابة وسكت عن بيان حكم إعادة التعيين بالنسبة للعاملين السابقين بها – مؤدى حكم المادة 68 من القانون المذكور الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة في التوظف والذي أجازت المادة 23 منه إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى – يؤيد هذا النظر أن القانون رقم 110 لسنة 1982 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينه أن يكون من بين العاملين بجهات الحكومة – أثر ذلك جواز إعادة تعيين العاملين بالرقابة السابق إحالتهم إلى المعاش ".

المبدأ الرابع: قررت المحكمة الإدارية العليا أن علاوة العاملين بهيئة الرقابة الإدارية يجوز إضافتها كاملة الى مرتبات أعضاء الهيئة؛ في حالة نقلهم منها الى وظائف أخرى، مهما تجاوز ذلك نهاية مربوط مرتب الوظيفة المنقول اليها. [1]

رأى الباحث:

يتضح لنا مما تقدم أن قانون هيئة الرقابة الإدارية نص على تعيين نائب لرئيس الهيئة إلا أن ذلك لا يحول دون تعيين عدد من النواب لرئيس الهيئة من شاغلي الدرجات العليا؛ حيث إن قانون هيئة الرقابة الإدارية يتسع حكمها الى أكثر من نائب لرئيس الهيئة. كما أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية، بالرغم من أنه قرار بقانون إلا أنه يعتبر قرار اداري لا يمكن مصدره من الغاء قانون إلا بقانون مماثل له طبقا لأحكام الدستور. كما يمكن إعادة تعيين الأعضاء السابقين بهيئة الرقابة الإدارية والمحالين الى المعاش في وظيفتهم السابقة أو أي وظيفة أخرى مماثلة. كما أنه يجوز إضافة علاوة الرقابة الإدارية الى مرتب أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، وذلك في حالة نقلهم الى وظيفة أخرى خارج نطاق الهيئة، حتى لو تجاوز ذلك الحد الأقصى لمربوط الدرجة الوظيفية المنقول اليها عضو هيئة الرقابة الإدارية.

المبحث الأول
النطاق الموضوعي لهيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

إن بحث دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري يتطلب من الباحث القاء الضوء على تشكيل هيئة الرقابة الإدارية والأجهزة المكونة لها، وكذلك بيان اختصاصاتها وعرض أهدافها في منع الفساد ومكافحته بكافة صوره وأشكاله؛ من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: تشكيل هيئة الرقابة الإدارية والأجهزة المكونة لها:

المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحيات هيئة الرقابة الإدارية:

---

[1]) المحكمة الإدارية العليا، جلسة 31 مايو 1992، ملف رقم 1231/4/86، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 40، بدون رقم طبعة، 1994 – 1995، ص 460 وما بعدها، حيث قررت أن " علاوة الرقابة الإدارية يجوز إضافتها كاملة إلى مرتب أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حال نقلهم منها إلى وظائف أخرى مهما تجاوز بها المرتب نهاية ربط الوظيفة المنقول إليها أو أية وظيفة أعلى أيا كان ربطها – أساس ذلك، ..... ".

المطلب الثالث: أهداف هيئة الرقابة الإدارية:

المطلب الأول
تشكيل هيئة الرقابة الإدارية والأجهزة المكونة لها

تمهيد وتقسيم:

نظرا لأهمية دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، قام المشرع الدستوري بالنص على تواجدها ضمن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بالمادة 215 من دستور 2014 المعدل في 2019، حيث دعا الباحث الى التعرض لكيفية تشكيل هيئة الرقابة والأجهزة المكونة لها، وذلك من خلال عرض الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تشكيل هيئة الرقابة الإدارية:

الفرع الثاني: الأجهزة المكونة لهيئة الرقابة الإدارية:

الفرع الأول
تشكيل هيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 216 من دستور 2014 المعدل في 2019 على أن تشكيل الهيئات والأجهزة الرقابية يحدده القانون المنظم لعمل الهيئة والجهاز الرقابي، كما يحدد اختصاصاتها وضمانات استقلالها وسائر الأوضاع الوظيفية للعاملين بها. وذلك بالإضافة الى سلطة رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين رؤساء الهيئات والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس النواب. [1]

لما كان ذلك وكانت هيئة الرقابة الإدارية في بداية نشأتها، أحد قسمي النيابة الإدارية طبقا لما جاء بالمادة الخامسة من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية؛ حيث كانت تنص على أن قسم الرقابة والفحص له أن يتخذ بعض الوسائل اللازمة من أجل

---

[1]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019، المادة 216 التي نصت على أن " يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء".

التحري عن المخالفات المالية والإدارية والكشف عنها، حيث يمكن الاستعانة برجال الشرطة والموظفين المنتدبين في تحقيق ذلك. [1]

ولما كانت الرقابة الإدارية هيئة مستقلة، كما بينا من قبل، تشكل من رئيس ونائب وعدد كاف من الأعضاء، حيث كان السبيل لشغل وظائف هيئة الرقابة الإدارية عند إنشائها كأحد قسمي النيابة الإدارية؛ هو الندب اليها من بين رجال الضبط القضائي أو موظفي الدولة، ثم استقرت أوضاعها، وتم شغل الوظائف عن طريق التعيين، وقد تم تنظيم قواعد نقل الموظفين المنتدبين اليها. [2]

حيث إن المشرع الدستوري أحال الى القانون المنظم لعمل الهيئة في شأن تشكيلها؛ لذلك أضيفت المادة (1 مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، حيث ورد فيها أن تشكيل هيئة الرقابة يكون من رئيس بدرجة وزير، ونائب له، وعدد كاف من الأعضاء. [3]

كما أشارت المادة 12 من القانون رقم 207 لسنة 2017 الى أن تعيين رئيس الهيئة ونائبه وباقي الأعضاء، ونقلهم وترقيتهم الى الوظائف العليا يكون بقرار صادر من رئيس الجمهورية، بينما تعيين باقي الأعضاء يكون بقرار صادر من رئيس الهيئة، كما يحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة في حالة غيابه. [4]

---

[1]) القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر، الصادر في 24 أغسطس 1958، المادة 5 التي نصت على أن " لقسم الرقابة والفحص أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها، وله في سبيل ذلك الاستعانة برجال البوليس والموظفين الذين يندبون للعمل بالقسم المذكور، ويحرر محضر يتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة التي أسفر عنها. ولا يجوز إجراء المراقبة الفردية إلا بإذن كتابي من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين ".

[2]) مجلة العلوم الإدارية، س 33، العدد 2، ديسمبر 1991، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ص 80 وما بعدها، حيث جاء فيها أن " الرقابة الإدارية هيئة مستقلة – كما أشرنا الى ذلك من قبل – وهي تشكل من رئيس ونائب له، وعدد كاف من الأعضاء. وقد كان السبيل لشغل وظائف الرقابة الإدارية – عند إنشائها كأحد قسمين تضمهما النيابة الإدارية هو الندب اليها من بين رجال الضبط أو موظفي الحكومة، ثم ما لبثت أن استقرت أوضاعها، وشغلت وظائفها بالتعيين. ونظمت القواعد الكفيلة بنقل من كانوا منتدبين اليها ".

[3]) القانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر في 2017/10/18، المادة (1 مكرر) التي نصت على أن " تشكل هيئة الرقابة الإدارية من رئيس بدرجة وزير، ونائب له بدرجة نائب وزير، وعدد كاف من الأعضاء. ويعامل رئيس الهيئة المعاملة المقررة للوزراء، ويعامل نائب رئيس الهيئة المعاملة المقررة لنواب الوزراء. وتتكون الهيئة من عدة أجهزة، من بينها جهاز منع الفساد وجهاز مكافحة الفساد، ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة، وقطاعاتها المركزية والإقليمية وتحديد اختصاصاتها، وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة ".

[4]) القانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر في 2017/10/18، المادة 12 التي نصت على أن " يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويكون

حيث يتضح لنا مما تقدم أن هيئة الرقابة الإدارية، هيئة مستقلة، تشكل من رئيس ونائب له، وعدد كاف من الأعضاء، كما تتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، بما يكفل لأعضائها الحياد والاستقلال، نظرا لأهميتها في مكافحة الفساد الإداري والمالي. من أجل ذلك يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس الهيئة، بالإضافة الى أن تعيين ونقل وترقية باقي الأعضاء يكون بقرار صادر من رئيس الجمهورية. حيث ينقسم العاملون في هيئة الرقابة الإدارية الى كادرين: **أولهما:** كادر الأعضاء، حيث يكون لهم صفة الضبطية القضائية. **وثانيهما:** كادر الموظفين أو العاملين بالهيئة، حيث لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، ولكن يقومون بمجموعة من الأعمال الفنية والإدارية والمالية؛ من أجل تسيير العمل، ولا يشتركون في أي مرحلة خاصة بالأعمال الرقابية التي يقوم بها الأعضاء. [1]

لما كان ذلك وكانت هيئة الرقابة الإدارية، تتضمن مجموعة من الأعضاء، ومجموعة من العاملين بالوظائف الفنية والمكتبية، والعاملين بوظائف الخدمات المعاونة؛ لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى ثلاث بنود على الوجه التالي:

البند الأول: أعضاء هيئة الرقابة الإدارية:

البند الثاني: مجموعة الوظائف الفنية والمكتبية:

البند الثالث: مجموعة وظائف الخدمات المعاونة:

البند الأول
أعضاء هيئة الرقابة الإدارية

تتشكل هيئة الرقابة الإدارية من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء يصدر قرار بتعينهم عن طريق رئيس الجمهورية، بينما باقي وظائف الهيئة يكون التعيين فيها عن طريق الترقية من الوظائف السابقة أو عن طريق النقل من أي جهة حكومية أو عسكرية أو من

تعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الهيئة ويكون تعيين باقي أعضاء الهيئة ونقلهم منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة. وتكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ولباقي الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة= = بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية بالهيئة. ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته ".

[1]) دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة، ص63 وما بعدها. حيث قررت أن " ينقسم العاملون داخل الهيئة إلى كادرين: أولهما كادر الأعضاء والذين يتمتعون بسلطة الضبطية القضائية؛ وثانيهما كادر الموظفين أو العاملين الذين يقومون بالأعمال المالية والفنية والإدارية ولا يشتركون في أي مراحل عملية بالرقابة".

الهيئات العامة الأخرى؛ نظرا لأهمية الدور الرقابي الذي تقوم به هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

حيث يؤكد ذلك البعض بأن المشرع قام بتنظيم طرق التعيين في هيئة الرقابة الإدارية، حيث مايز بين الأحكام الواجبة في تعيين العاملين بمجموعة الوظائف الرقابية، وبين العاملين بمجموعة الوظائف الفنية والمكتبية، حيث جعل التعيين في مجموعة الوظائف الرقابية عن طريق الترقية والنقل، بينما جعل التعيين في مجموعة الوظائف المكتبية والفنية عن طريق الإجراءات المتبعة في تعيين العاملين طبقا لقواعد قانون العامليين المدنيين بالدولة. [1]

حيث نظمت المادة (9 مكرر) من القانون رقم 54 لسنة 1964 تشكيل هيئة الرقابة الإدارية، كما نصت على تقسيم وظائف هيئة الرقابة فيما عدا الوظائف العليا الى مجموعة من الوظائف الرقابية والفنية والمكتبية بالإضافة الى وظائف الخدمات المعاونة. [2]

حيث يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الإدارية طبقا لعدة معايير:

أن يكون مصري الجنسية، ومن أبوين مصريين، وأن يكون كامل الأهلية، وحاصلا على مؤهل عال، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، والا يكون متزوجا من أجنبية. [3]

---

[1]) دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه 2017، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 550 وما بعدها. حيث قرر أن " أن المشرع نظم طريقة التعيين بهيئة الرقابة الإدارية وغاير بين قواعد تعيين العاملين بها حيث فرق في الأحكام الواجبة الإتباع عند التعيين بمجموعة الوظائف الرقابية وبين مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية فجعل التعيين في مجموعة الوظائف على طريقتين لا ثالث لهما وهما الترقية والنقل فقط في حين جعل التعيين بمجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية بأي طريق من طرق التعيين المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة مع جواز الاستثناء في تحديد طريقة محددة لتعيين العاملين بمجموعة وظائف الرقابة وذلك انطلاقا من أهمية العمل الرقابي وخطورة وظائف الرقابة التي تخصها بأحكام تختلف عن الأحكام العامة التي تسرى على سائر موظفي هيئة الرقابة الإدارية ".

[2]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 16 مارس 1964، المادة (9 مكرر) التي نصت على أن " تنقسم وظائف هيئة الرقابة الإدارية فيما عدا الوظائف العليا إلى المجموعات التالية (أ) وظائف رقابة. (ب) وظائف فنية. (ج) وظائف مكتبية. (د) وظائف خدمات معاونة. وتحدد فئات هذه الوظائف وعلاواتها الدورية وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحكم القانون رقم 34 لسنة 1967 بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ".

[3]) القانون رقم 54 لسنة 1964 المادة 10 التي نصت على أن " يتشرط فيمن يشغل احدى وظائف هيئة الرقابة الإدارية: (أ) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية، وكامل الأهلية المدنية. (ب) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية. (ج) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة. (د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره. (هـــ)ألا يكون متزوجا من أجنبية ما لم يحصل على إذن بذلك من رئيس الوزراء ".

كما نظمت المادة 11 من القانون رقم 54 لسنة 1964 طرق تعيين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية عن طريق الترقية أو النقل من أي جهة حكومية. [1]

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة (11 مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964، أن التعيين ابتداء في وظائف الرقابة الإدارية من خارج الهيئة يكون وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس هيئة الرقابة، بالإضافة الى التعاقد مع ذوي الخبرة من أجل القيام بمهام محددة عن طريق قرار صادر من رئيس الهيئة. [2]

كما تنشأ بهيئة الرقابة الإدارية لجنة تسمى " لجنة الموارد البشرية " يكون لها تشكيل خاص، حيث نظمت ذلك المادة 13 من القانون رقم 54 لسنة 1964، حيث تشكل برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية أقدم أربعة من الأعضاء. [3]

كما يتم التعيين في هيئة الرقابة الإدارية عن طريق الندب، حيث نظمت ذلك المادة 15 من القانون رقم 54 لسنة 1964، حيث قررت أنه يجوز ندب العامل من أية جهة حكومية الى الهيئة بعد موافقة العامل والجهة التي يتبعها، ويكون ذلك بقرار صادر عن طريق رئيس مجلس الوزراء بعد عرض رئيس الهيئة. [4]

كما يتم التعيين في هيئة الرقابة الإدارية عن طريق النقل، حيث نظمت ذلك المادة 17 من القانون رقم 54 لسنة 1964، حيث قررت أن يتم نقل العامل من أية جهة حكومية الى هيئة

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964 المادة 11 التي نصت على أن " يكون التعيين في وظائف هيئة الرقابة الإدارية بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، ويجوز التعيين عن طريق النقل من أي جهة حكومية مدنية، أو عسكرية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة ".

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 المادة (11مكرر) التي نصت على أن " يجوز التعيين ابتداء في إحدى وظائف الرقابة من خارج الهيئة، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة. وللهيئة أن تتعاقد مع ذوي الخبرة للقيام بمهام محددة، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ".

[3]) القانون رقم 54 لسنة 1964 المادة 13 التي نصت على أن " تنشأ في هيئة الرقابة الإدارية لجنة تسمى " لجنة الموارد البشرية " تشكل برئاسة نائب رئيس هيئة الرقابة وعضوية أقدم أربعة من أعضاء هيئة الرقابة فئة (أ) بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة، فان نقص عن ذلك استكمل العدد من أقدم الأعضاء من الفئة (أ) أو الفئات التي تليها. وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله أقدم الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ".

[4]) القانون رقم 54 لسنة 1964 المادة 15 التي نصت على أن " يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الإدارية ندب العامل من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية إلى هيئة الرقابة الإدارية بعد موافقة الجهة التي يتبعها العامل فضلا عن موافقة العامل المطلوب ندبه. ،..... ".

الرقابة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية، بقرار صادر من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة، بشرط موافقة العامل على النقل. [1]

كما يمكن نقل ضباط القوات المسلحة، وضباط الشرطة الى هيئة الرقابة الإدارية، في إطار الفئة المعادلة لرتبهم التي كانوا يشغلونها وقت النقل الى الهيئة. [2]

وعلى الجانب الآخر يجوز ندب أحد أعضاء هيئة الرقابة الإدارية من أجل القيام بعمل معين في أية جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة، وتستمر في ضوء ذلك معاملته كما لو كان يعمل داخل نطاق هيئة الرقابة الإدارية. كما يجوز إعارة أعضاء الرقابة الإدارية؛ من أجل العمل بالوزارات والمصالح الحكومية أو الهيئات الدولية، ويكون ذلك بقرار صادر من رئيس هيئة الرقابة، بشرط موافقة العضو كتابة. [3]

كما يجوز نقل أي عضو من هيئة الرقابة الإدارية الى أية وظيفة أخرى، بقرار صادر من رئيس الجمهورية، بناء على طلب رئيس الهيئة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية، ولا يشترط ذلك الحصول على موافقة العضو. [4]

البند الثاني
مجموعة الوظائف الفنية والمكتبية

قررت المادة 47 من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، أن يكون تعيين مجموعة العاملين بالوظائف الفنية والمكتبية بهيئة الرقابة، طبقا للقواعد الخاصة

---

[1] القانون رقم 54 لسنة 1964 المادة 17 التي نصت على أن " يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الإدارية بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية نقل العامل من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بشرط موافقة العامل كتابة على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى هيئة الرقابة الإدارية لمدة لا تقل عن سنة، وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوي، ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه في مدة ندبه عن درجة جيد ".

[2] القانون رقم 54 لسنة 1964 المادة 18 التي نصت على أن " يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة إلى هيئة الرقابة الإدارية في الفئة المعادلة لرتبته التي كان يشغلها وقت النقل محددة على الأساس الأتى: العالية (لواء) (أ) عميد (ب) عقيد (ج) مقدم (د) رائد (هـ) ممتازة /نقيب (هـ) ملازم أول وملازم، .....".

[3] القانون رقم 54 لسنة 1964 المادة 22 حيث نصت على أن " يجوز ندب أحد أعضاء هيئة الرقابة الإدارية للقيام مؤقتا بعمل معين في أية جهة حكومية أخرى أو في هيئة عامة أو مؤسسة عامة، وفى هذه الحالة تستمر معاملته كما لو كان يعمل في هيئة الرقابة الإدارية ". كما نصت المادة 23 من ذات القانون على أن " يجوز إعارة أعضاء هيئة الرقابة الإدارية للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من رئيس هيئة الرقابة الإدارية، ويكون الحد الأقصى لمدة الإعارة سنتين سواء كانت داخلية أو خارجية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة العضو عليها كتابة، .....".

[4] القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 24 التي نصت على أن " يجوز بقرار رئيس الجمهورية نقل أي عضو من هيئة الرقابة الى أية وظيفة عامة أخرى بناء على طلب رئيس هيئة الرقابة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية، ولا يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة العضو ".

بتعيين العاملين المدنيين بالدولة. حيث يجوز الاستثناء من تطبيق هذه القواعد طبقا للشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية. كما يجوز لرئيس الهيئة تعيين عاملين من ذوي الخبرة في احدى الوظائف الفنية. [1]

كما قررت المادة 48 من القانون رقم 54 لسنة 1964، أن يكون لرئيس هيئة الرقابة سلطة الوزير بالنسبة للعاملين في مجموعة الوظائف المكتبية والفنية، كما يجوز له

تفويض بعض سلطاته الى نائبه وكذلك أعضاء الهيئة في توقيع الجزاءات. [2]

كما قررت المادة 49 من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، أنه يجوز نقل بعض العاملين في الوزارات أو المؤسسات العامة؛ من أجل العمل في مجموعة الوظائف المكتبية والفنية بهيئة الرقابة الإدارية، بعد موافقة العامل والجهة المنقول منها. [3]

كما قررت المادة 51 من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، أنه يجوز نقل أي عامل من هيئة الرقابة الى أية جهة حكومية أو مؤسسة عامة. بقرار صادر من رئيس مجلس الوزراء. [4]

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 47 التي نصت على أن " يكون تعيين العاملين في مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية بهيئة الرقابة الإدارية طبقا للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة. ويجوز الاستثناء من بعض هذه القواعد والشروط طبقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية. وإذا عين أحد من هؤلاء من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، فان تعيينه يتم في الفئة المعادلة لرتبته وبأقدميته وبمرتبه فيها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 18 من هذا القانون ويشترط فيمن يعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل. ويجوز لرئيس هيئة الرقابة الإدارية تعيين عاملين من ذوي الخبرة من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية في إحدى وظائف المجموعة الفنية وذلك في حالة الضرورة القصوى وعدم وجود نظير لهم من ذوي المؤهلات الدراسية. وذلك إذا كان المرشح قد مارس بنجاح أعمالا مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها، لمدة سبع سنوات على الأقل على أن يختار امتحانا يعقد لهذا الغرض أمام لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية ".

[2]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 48 التي نصت على أن " يكون لرئيس هيئة الرقابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين الذين يشغلون مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية، ويجوز لرئيس هيئة الرقابة الإدارية تفويض بعض سلطاته في توقيع الجزاءات إلى نائبه والى أعضاء هيئة الرقابة الذين يشغلون وظائف رئيسية ".

[3]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 49 التي نصت على أن " يجوز أن ينقل من الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة عاملون للعمل في مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية بهيئة الرقابة الإدارية بعد موافقة الجهة المنقولين منها علاوة على موافقة العامل نفسه على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى هيئة الرقابة الإدارية لمدة لا تقل عن سنة وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوي. ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه في مدة ندبه عن درجة جيد ".

[4]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 51 التي نصت على أن " يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، نقل أي عامل من هيئة الرقابة الإدارية إلى أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ".

كما قررت المادة 52 من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، خضوع العاملين في مجموعة الوظائف المكتبية والفنية لنظام تقارير الكفاءة. [1]

البند الثالث

مجموعة وظائف الخدمات المعاونة

نظمت المادة 53 من قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964، كيفية التعيين في وظائف الخدمات المعاونة بهيئة الرقابة، حيث منحت سلطة تعيين العاملين في مجموعة الوظائف المعاونة، لرئيس هيئة الرقابة، وذلك بالإضافة الى ترقيتهم ومنحهم العلاوات الدورية الخاصة بهم. [2]

كما نظمت المادة 54 من قانون هيئة الرقابة الإدارية، قواعد وشروط تعيين هذه الفئة، بالإضافة الى إجراءات ترقيتهم، ومنح العلاوات والأجازات الخاصة بهم، وكذلك إجراءات تأديبهم وإنهاء خدمتهم، حيث يكون ذلك بقرار صادر من رئيس هيئة الرقابة الإدارية. [3]

حيث يتضح لنا مما تقدم أن تشكيل وظائف هيئة الرقابة الإدارية يتكون من " وظائف أعضاء هيئة الرقابة، الوظائف الفنية والمكتبية، وظائف الخدمات المعاونة ".

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه، هل يجوز النقل من وظيفة الى أخرى؟

هذا ما سوف يقوم الباحث بعرضه من خلال شرح المادة 60 من قانون هيئة الرقابة الإدارية، حيث قررت أنه لا يجوز النقل من الوظائف المكتبية والفنية الى وظائف أعضاء الرقابة، ومع ذلك يجوز النقل من وظائف الخدمات المعاونة الى الوظائف المكتبية والفنية، حيث يشترط لذلك توافر الشروط اللازمة للتعيين من أجل شغل هذه الوظائف. [4]

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 52 التي نصت على أن " يخضع شاغلوا مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية لنظام تقارير الكفاءة السنوية ".

[2]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 53 التي نصت على أن " مجموعة وظائف الخدمات المعاونة يكون لرئيس هيئة الرقابة الإدارية سلطة تعيين العاملين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم ".

[3]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 54 التي نصت على أن " يصدر بقرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية قواعد ونظم وشروط تعيين أفراد هذه الفئة وترقيتهم وعلاواتهم وأجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم ".

[4]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 60 التي نصت على أن " لا يجوز النقل من مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية إلى وظائف أعضاء هيئة الرقابة ويجوز النقل من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية إذا توافر في الشخص المنقول الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون في هذه الوظائف ".

كما أشارت المادة 61 من قانون هيئة الرقابة الإدارية، الى منح صفة الضبطية القضائية لأعضاء الهيئة، حيث منحت هذه الصفة لرئيس الهيئة ونائبه وسائر أعضاء هيئة الرقابة، وذلك بالإضافة الى كل من يندب للعمل عضوا بهيئة الرقابة، وذلك في جميع أنحاء الجمهورية، كما تخول هذه الصفة لجميع الأعضاء السلطات المقررة لبعض العاملين في دائرة اختصاصهم. [1]

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع منح صفة الضبطية القضائية على مستوى الجمهورية، لرئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه وذلك بالإضافة الى الأعضاء العاملين بهيئة الرقابة الإدارية، وكذلك الأعضاء المنتدبين للعمل بالهيئة. وهذا ما يفسر عدم جواز نقل العاملين بمجموعة الوظائف الفنية والمكتبية الى وظائف أعضاء هيئة الرقابة؛ حيث إن العاملين بهذه الوظائف لم يمنحهم المشرع صفة الضبطية القضائية. وعلى الجانب الآخر يمكن نقل العاملين بوظائف الخدمات المعاونة الى الوظائف الفنية والمكتبية إذا توافرت لدى العامل شروط شغل هذه الوظيفة.

الفرع الثاني
الأجهزة المكونة لهيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

تعتمد هيئة الرقابة الإدارية في سبيل القيام بمهمتها التي حددها الدستور والقانون من أجل مكافحة الفساد بجميع صوره وأشكاله، على مجموعة من الأجهزة، قام المشرع بتحديدها من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة (1 مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017، حيث نذكر منها جهاز منع الفساد، وجهاز مكافحة الفساد. [2]

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المادة 61 التي نصت على أن " يكون لرئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبة ولسائر أعضاء هيئة الرقابة ولمن يندب للعمل عضوا بهيئة الرقابة، سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية (ولهم في سبيل مباشرة اختصاصهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض العاملين في دائرة اختصاصهم) ".

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017 في شأن تعديل أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر في 18 / 10 / 2017، الفقرة الثانية من المادة (1 مكرر) التي نصت على أن " وتتكون الهيئة من عدة أجهزة، من بينها جهاز منع الفساد وجهاز مكافحة الفساد، ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة، وقطاعاتها المركزية والإقليمية وتحديد اختصاصاتها، وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة ".

كما استحدث المشرع من خلال النص في المادة (55 مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017 إنشاء مركز متخصص يتبع رئيس هيئة الرقابة الإدارية، ويعتبر أحد قطاعات الهيئة، وقد أطلق عليه اسم " الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد ". [1]

لما كان ذلك وكان المشرع قد وضع تصورا خاصا من أجل إنشاء الأجهزة والقطاعات المكونة لهيئة الرقابة الإدارية؛ من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى ثلاثة بنود على الوجه التالي:

البند الأول: جهاز منع الفساد:

البند الثاني: جهاز مكافحة الفساد:

البند الثالث: الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد:

البند الأول
جهاز منع الفساد

قام المشرع بوضع تصور خاص لمجموعة الأجهزة المكونة لهيئة الرقابة الإدارية وذلك من أجل القيام بمهمتها التي حددها الدستور والقانون، في سبيل مكافحة الفساد بجميع صوره وأشكاله. حيث قرر إنشاء جهاز منع الفساد، عن طريق قرار صادر من رئيس هيئة الرقابة الإدارية؛ وذلك من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري في منع الجريمة أو المخالفة قبل وقوعها. حيث يتم ذلك عن طريق الرقابة على أداء الجهاز الإداري للدولة من أجل منع ارتكاب المخالفات والجرائم التي قد يرتكبها الموظف العام، وذلك عن طريق التوعية بمخاطر الفساد، وعقد الدورات اللازمة من أجل رفع كفاءة الموظف العام أثناء مباشرة مهام عمله داخل الجهاز الإداري للدولة.

وبالرغم من النص في الفقرة الثانية من المادة (1 مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، على إنشاء جهاز منع الفساد، إلا أنه الى الآن لم يصدر قرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية من أجل إنشاء هذا الجهاز الهام الذي يمنع الجريمة أو

[1]) القانون رقم 207 لسنة 2017 في شأن تعديل أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر في 18 / 10 / 2017، المادة (55 مكرر) التي نصت على أن " ينشأ بالهيئة مركز متخصص يسمى، الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد، تتبع رئيس الهيئة، ويعتبر أحد قطاعات الهيئة ".

المخالفة قبل وقوعها؛ حيث انه جهاز وقائي من ارتكاب الجرائم والمخالفات. من أجل ذلك نناشد رئيس هيئة الرقابة الإدارية بسرعة إنشاء جهاز منع الفساد، من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري في منع الجريمة أو المخالفة قبل وقوعها، لأن الوقاية خير من العلاج، حتى ينعم الوطن بالأمن والاستقرار. [1]

البند الثاني
جهاز مكافحة الفساد

حرص المشرع على تأكيد دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة (1 مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017 على إنشاء جهاز مكافحة الفساد، كأحد الأجهزة والقطاعات المكونة لهيئة الرقابة الإدارية، وذلك عن طريق قرار صادر من رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

حيث يعتبر الفساد هو الآفة الرئيسية التي تنخر في جسد المجتمع، وتعصف بمقدرات الدول، وتؤدى في الغالب الى فقد الثقة في الجهاز الإداري للدولة؛ لما له من أثر سلبي على الأفراد المتعاملين مع الجهاز الإداري للدولة، بسبب تعطيل مصالحهم اليومية في كافة التعاملات والمهام التي يقوم بها الموظف العام لخدمة المواطنين.

من أجل ذلك كان لابد من إنشاء جهاز خاص داخل هيئة الرقابة الإدارية، من أجل مكافحة الفساد الذي استشرى في جميع مفاصل الدولة. حيث إن مكافحة الفساد تأتى في مرحلة لاحقة على ارتكاب الموظف العام، الجرائم أو المخالفات، نظرا لأن مكافحة الفساد لها دور علاجي بعد ارتكاب الجريمة، وليس دور وقائي كما وضحنا من قبل أثناء التعرض بالشرح لجهاز منع الفساد. وبالرغم من ذلك لم يقم رئيس هيئة الرقابة الإدارية بإصدار قرار بإنشاء جهاز مكافحة الفساد تنفيذا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة (1مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017، من أجل ذلك نناشد رئيس هيئة الرقابة الإدارية، بسرعة إصدار قرار بإنشاء هذا

---

[1]) الأستاذ: فيصل محمود عبد الكريم السحبان، الرقابة الإدارية على الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير 2016، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص 16 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع الأستاذة: سمر أحمد محمد الدمنهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير 2017، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 16 وما بعدها. دكتور: جمال عباس أحمد عثمان، مكافحة شائبة الفساد الإداري في المجتمعات المعاصرة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 1، العدد 2، س 2020، ص 99 وما بعدها. دكتور: عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، س 2020، ص 37 وما بعدها.

الجهاز، حتى يتم ملاحقة الموظف العام مرتكب الجريمة أو المخالفة، وتقديمه الى جهات التحقيق المختصة، وذلك من أجل الحفاظ على قيم ونزاهة الوظيفة العامة وعدم الاتجار بها. (1)

البند الثالث
الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد

حرص المشرع من خلال النص في المادة 55 (مكررا أ) من القانون رقم 207 لسنة 2017 على تأكيد دور الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد؛ من أجل رفع كفاءة العاملين بهيئة الرقابة الإدارية، والارتقاء بتدريبهم على النظم الحديثة، لمواجهة كافة صور وأشكال الفساد، وذلك من أجل التعاون مع الهيئات والأجهزة الأخرى المختصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي على المستوى الوطني والدولي. (2)

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة 55 (مكررا ب) من القانون رقم 207 لسنة 2017 بعض المهام المنوط بها عمل الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل تحقيق أغراضها، حيث نذكر منها ما يلي:

1- عقد دورات تدريبية للأعضاء والعاملين بالهيئة.
2- عقد بعض الدورات والمؤتمرات والندوات التي تهدف الى نشر قيم النزاهة والشفافية، بالإضافة الى التوعية بمخاطر الفساد بكافة صوره وأشكاله.
3- تبادل الأبحاث والوثائق والخبرات مع الجهات والهيئات التي تقوم بمباشرة أنشطة مماثلة على المستوى الوطني والدولي.
4- إيفاد البعثات التدريبية والدراسية لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية، وذلك تنفيذا للمنح الدراسية التي ترد الى الأكاديمية من المجتمع الدولي؛ مساهمة في رفع كفاءة الأعضاء

---

[1]) دكتور: عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، س 2020، ص 40 وما بعدها.

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة 55 (مكررا أ) التي نصت على أن " تهدف الأكاديمية إلى إعداد أعضاء الهيئة وتدريبهم على النظم الحديثة المتصلة بمجال اختصاص الهيئة، والارتقاء بمستوى أداء العاملين بها، فضلا عن دعم التعاون مع الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأخرى ".

العاملين بالهيئة، وفقا للقواعد التي تحددها الأكاديمية. كما يجوز أن يمتد ذلك الى الأعضاء العاملين بالأجهزة الأخرى في الدولة. [1]

كما أكد المشرع من خلال النص في المادة 55 (مكررا ج) من القانون رقم 207 لسنة 2017 على السلطة المختصة لمجلس إدارة الأكاديمية في إدارة شئونها، حيث منح له سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها، حيث تدخل في هذه الأغراض:

1- رسم السياسة العامة للأكاديمية، ووضع البرامج والخطط من أجل تنفيذها.
2- وضع اللوائح الداخلية، وإعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية.
3- مراجعة التقارير التي يقدمها مدير الأكاديمية عن الأنشطة التي تقوم بها في ظل المسائل التي تدخل في اختصاص الأكاديمية.

كما يصدر قرار عن طريق رئيس هيئة الرقابة الإدارية بتشكيل مجلس إدارة الأكاديمية، بما لا يزيد عن تسعة أعضاء. [2]

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة 55 (مكررا د) من القانون رقم 207 لسنة 2017 مجموعة من المهام المكلف بها مدير الأكاديمية؛ وذلك من أجل تنفيذ القرارات

---

[1]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة 55 (مكررا ب) التي نصت على أن " للأكاديمية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتي:
1- عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئة وفق الخطط والبرامج السنوية للأكاديمية.
2- عقد دورات تدريبية للعاملين بالهيئة.
3- عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في مجالات نشر قيم النزاهة والشفافية والتوعية بمخاطر الفساد وسبل مكافحته.
4- تبادل الخبرات والوثائق والبحوث مع الجهات التي تباشر نشاطا مماثلا في الداخل أو الخارج.
5- إيفاد البعثات الدراسية والتدريبية لأعضاء الهيئة في إطار المنح الدراسية التي ترد إلى الأكاديمية من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية.
ويجوز أن يمتد نشاط الأكاديمية ليشمل تدريب أعضاء الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بالداخل والخارج وسائر العاملين بالدولة ".

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة 55 (مكررا ج) التي نصت على أن " مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المختصة بإدارة شئون الأكاديمية وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، وعلى الأخص:
1- رسم السياسة العامة للأكاديمية، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ومتابعة تنفيذها.
2- وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية.
3- إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية.
4- النظر في التقارير الدورية التي يقدمها مدير الأكاديمية عن أنشطتها وسير العمل بها.
5- النظر في كل ما يرى رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الأكاديمية.
ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الأكاديمية قرار من رئيس الهيئة بما لا يجاوز تسعة أعضاء".

الصادرة من مجلس الإدارة، وفقا للاختصاصات التي تنظمها اللائحة الداخلية للأكاديمية. [1]

كما أكد المشرع من خلال النص في المادة 55 (مكررا هـ) من القانون رقم 207 لسنة 2017 أن يكون للأكاديمية جهاز ادارى خاص، يتكون من مجموعة من العاملين بهيئة الرقابة الإدارية، بناء على قرار صادر من رئيس الهيئة. [2]

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة 55 (مكررا و) من القانون رقم 207 لسنة 2017 أن تكون الموارد المالية للأكاديمية، من الاعتمادات السنوية المخصصة للأكاديمية، وكذلك من الخدمات التي تقدمها الأكاديمية للغير. حيث توضع هذه الموارد في حساب خاص لدى البنك المركزي. [3]

كما أكد المشرع في نص المادة 55 (مكررا ز)، 55 (مكررا ح) على أن تكون الموارد المالية للأكاديمية، مخصصة من أجل نفقاتها، وأن يقوم رئيس هيئة الرقابة بإصدار اللائحة الداخلية التي تنظم عمل الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد. [4]

المطلب الثاني
اختصاصات وصلاحيات هيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في دستور 2014 المعدل في 2019 على استقلال هيئة الرقابة الإدارية، وتبعيتها لرئيس الجمهورية؛ نظرا لأهميتها ودورها في مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله. كما حدد القانون اختصاصاتها وصلاحياتها، من أجل الرقابة على أداء الجهاز الإدارية للدولة، وتدعيم قيم النزاهة والشفافية. ولكن يبقى السؤال، **ما هي المهام**

---

[1]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة 55 (مكررا د) التي نصت على أن " يكون للأكاديمية مدير من الفئة العالية على الأقل، يندب بقرار من رئيس الهيئة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ويقوم مدير الأكاديمية بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتبين اللائحة الداخلية للأكاديمية اختصاصاته الأخرى ".

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة 55 (مكررا هـ) التي نصت على أن " يكون للأكاديمية جهاز ادارى يؤلف من عدد كاف من العاملين بالهيئة، ويصدر بإلحاقهم به قرار من رئيس الهيئة ".

[3]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة 55 (مكررا و) التي نصت على أن " تتكون الموارد المالية للأكاديمية من:

1- ما يخصص للأكاديمية سنويا من اعتمادات مالية من موازنة الهيئة.

2- مقابل تأدية الخدمات التي تقدمها الأكاديمية للغير.

وتوضع الموارد المالية للأكاديمية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ويرحل رصيده من سنه مالية أخرى ".

[4]) المادتان رقم 55 (مكررا ز)، 55 (مكررا ح) من القانون رقم 207 لسنة 2017.

المنوطة بها؟ وما هي الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها؟ للإجابة على هذه الأسئلة لابد من التعرض بالشرح لاختصاصات وصلاحيات هيئة الرقابة الإدارية، وذلك من خلال عرض الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية:

الفرع الثاني: صلاحـــيات هيئة الرقابة الإدارية:

الفرع الأول
اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في الفقرة الأولى من المادة 216 من دستور 2014 المعدل في 2019، على إصدار قانون من أجل تشكيل كل هيئة أو جهاز رقابي، يحدد فيه اختصاصاتها، ونظام عملها، وكذلك الضمانات المخولة لها واستقلالها؛ من أجل حماية أعضائها، وتنظيم أوضاعهم الوظيفية. [1]

كما حدد المشرع من خلال النص في المادة الثانية من القانون رقم 54 لسنة 1964 الاختصاصات المخولة لهيئة الرقابة الإدارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى وإجراء التحقيق، حيث نذكر منها ما يلي:

1- أعمال البحث والتحري عن الأسباب التي أدت الى القصور في العمل وسير عملية الإنتاج، وكذلك الكشف عن العيوب الفنية والإدارية والمالية التي تؤدى الى عرقلة سير العمل، واقتراح مجموعة من الوسائل من أجل تلافيها.
2- التأكد من متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم سير العمل.
3- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية والمالية والجنائية التي تقع من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أثناء مباشرة وظائفهم أو بسببها.

كما تختص هيئة الرقابة الإدارية بالكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة، والتي تؤثر بشكل مباشر على أداء الوظيفة العامة، ولكن اشترط لذلك

---

[1]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019، المادة 216 التي نصت على أن " يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه = =لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء ".

الحصول على اذن كتابي عن طريق النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء. كما يمكن الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم في ممارسة هذه الاختصاصات وتحرير مذكرة أو محضر بكافة الإجراءات.

4- تختص هيئة الرقابة الإدارية ببحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة اللوائح والقوانيين أو الإهمال في أداء الوظيفة العامة، وكذلك قبول المقترحات التي يقدمها المواطنون؛ من أجل رفع كفاءة وتحسين خدمات المرافق العامة، تطبيقا لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد. كما تختص ببحث ودراسة الشكاوى والتحقيقات الصحفية التي تنشرها الصحف والمجلات، المتعلقة بالإهمال وسوء الإدارة واستغلال المواطنين أثناء سير العمل. [1]

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة الثانية من القانون رقم 207 لسنة 2017 بإضافة الفقرة (هـ، و، ز، ح، ط) الى المادة الثانية من القانون رقم 54 لسنة 1964 وذلك لإضافة بعض الاختصاصات لهيئة الرقابة حيث نذكر منها ما يلي:

1- كشف وضبط الجرائم الخاصة باستغلال صفة الموظف العام في الحصول على منفعة أو ربح، وكذلك الجرائم الخاصة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي، والجرائم الخاصة بتنظيم زرع الأعضاء البشرية، ومكافحة الاتجار بالبشر.

2- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع باقي الأجهزة.

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الثانية التي نصت على أن " مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص هيئة الرقابة الإدارية بالآتي:

(أ) بحث وتحرى أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها.

(ب) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

(ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة أو الخدمة العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات.

هيئة الرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال.

(د) بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال، أو الاستهتار، أو سوء الإدارة، أو الاستغلال، وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي ".

3- التنسيق والتعاون وتبادل الوثائق والمعلومات مع الأجهزة الرقابية والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي.

4- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وكافة الأجهزة المعنية؛ من أجل نشر قيم النزاهة والشفافية، وتوعية المواطنين بمخاطر الفساد ومكافحته.

5- متابعة مؤشر مدركات الفساد على المستوى الوطني والدولي؛ من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه، وكذلك تقييم أداء العاملين بالجهاز الإداري للدولة. [1]

كما أكد المشرع من خلال النص في المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 54 لسنة 1964 على بعض الاختصاصات الأخرى للهيئة حيث نذكر منها ما يلي:

1- تختص هيئة الرقابة الإدارية بتقديم المعلومات والبيانات والدراسات التي يطلبها كلا من رئيس مجلس الوزراء والمحافظين.

2- تباشر الهيئة اختصاصاتها في الجهاز الإداري للدولة، بالإضافة الى الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات العامة والخاصة والقطاع الخاص الذي يباشر أعمال عامة، وجميع الجهات التي تشارك فيها الدولة بنصيب خاص. [2]

---

[1] القانون رقم 207 لسنة 2017 ، المادة الثانية، الفقرة (هـ ، و ، ز ، ح ، ط) من المادة الثانية من القانون رقم 54 لسنة 1964 التي نصت على أن " (هـ) كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القانون , وكذا الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وفقا لأحكامه , والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

(و) وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالمشاركة والتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة.

(ز) التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات مع الهيئات والأجهزة الرقابية في الدولة، وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد في الخارج.

(ح) نشر قيم النزاهة والشفافية، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد، وسبل التعاون لمنعه ومكافحته، وتقوم الهيئة في سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

(ط) متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال منع الفساد ومكافحته، ووضع التوصيات اللازمة لتلافى أي نتائج سلبية أسفرت عنها تلك المؤشرات، ومتابعة تنفيذها بصفة دورية، وتقييم أداء المسئولين عن تنفيذها ".

[2] القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الثالثة التي نصت على أن " تختص كذلك هيئة الرقابة الإدارية بمد رئيس مجلس الوزراء والوزراء المحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها، وبأي عمل إضافي أخر يعهد به إليها رئيس مجلس الوزراء ". كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن " تباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة = =والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه ".

الفرع الثاني
صلاحيات هيئة الرقابة الإدارية

تتمتع هيئة الرقابة الإدارية بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من مباشرة اختصاصها حيث قررها المشرع بالمادة السادسة والسابعة من القانون رقم 54 لسنة 1964، حيث نذكر منها ما يلي:

1- منح المشرع لهيئة الرقابة الإدارية، سلطة الاطلاع أو التحفظ على الأوراق والملفات والبيانات، والحصول على صور منها عن طريق الجهة أو الهيئة الموجودة بها، وكذلك حق طلب استدعاء وسماع أقوال أي فرد لديه معلومات عن هذه الوقائع والمستندات. كما يجوز للهيئة طلب وقف العامل أو إبعاده مؤقتا حفاظا على المصلحة العامة، ولكن يشترط لذلك صدور قرار الإبعاد المؤقت أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء. [1]

2- قرر المشرع معاقبة كل عامل تأديبيا؛ إذا أخفى أي بيانات تطلبها هيئة الرقابة أو امتنع عن تقديمها أو الاطلاع عليها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء الموجه من هيئة الرقابة الإدارية. [2]

كما قرر المشرع بعض الصلاحيات لهيئة الرقابة الإدارية من خلال النص عليها بالمادة الخامسة والثامنة من القانون رقم 207 لسنة 2017 حيث نذكر منها ما يلي:

1- قرر المشرع أن تقوم الهيئة بتقديم تقرير سنوي عن الأعمال والنشاطات والأبحاث والدراسات التي قامت بها، الى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء، تنفيذ للقرار الصادر من رئيس الهيئة. [3]

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة السادسة التي نصت على أن " يكون لهيئة الرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات، أو بيانات، أو أوراق، أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم. كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتا عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء ".

[2]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة السابعة التي نصت على أن " يعاقب تأديبيا أي عامل في الجهات التي تباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها، يخفى بيانات يطلبها أعضاء هيئة الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، مهما كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء ".

[3]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة الخامسة التي نصت على أن " تضع الهيئة تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها تضمنه نتائج أعمالها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها، وتقدمه إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ".

2- قرر المشرع أنه يجوز للهيئة إجراء التحريات المتعلقة بالجهات المدنية، إذا رأت مقتضى لذلك، وإذا أسفرت التحريات عن وجود مخالفات أو جرائم تستوجب التحقيق، لها أن تحيل الأوراق الى سلطة التحقيق المختصة أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه، وتقوم سلطات التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بنتائج التحقيقات. [1]

رأى الباحث:

يتضح لنا مما تقدم أن هيئة الرقابة الإدارية تعمل على مباشرة اختصاصها وصلاحياتها من خلال مجموعة من القطاعات والجهات والهيئات، مثل " الجهاز الإداري للدولة، الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة التي تشارك فيها الدولة، الجمعيات العامة والخاصة، القطاع الخاص الذي يباشر أعمال عامة ". حيث تقوم الهيئة بتنفيذ المهام المنوطة بها من خلال ثلاثة محاور على الوجه التالي:

أولا: قيام الهيئة بالأعمال الرقابية بناء على الطلب الموجه اليها من الجهات والقطاعات والمؤسسات المختلفة، وغيرها من الكيانات السيادية بالدولة.

ثانيا: قيام الهيئة بممارسة الأعمال الرقابية عن طريق الشكاوى التي ترد اليها.

ثالثا: قيام الهيئة بالأعمال الرقابية بناء على خطة العمل السنوية التي وضعت عن طريق قطاع التخطيط بهيئة الرقابة الإدارية.

حيث تباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصها وصلاحيتها من خلال القطاعات الرقابية المركزية والإقليمية، بالإضافة الى القطاعات المعاونة. حيث تباشر القطاعات الرقابية المركزية، في نطاق محافظتي القاهرة والجيزة، بينما تباشر القطاعات الإقليمية من خلال قطاعين في شمال الجمهورية وجنوبها، حيث يشرف على هذه القطاعات المكاتب الإقليمية المنتشرة في جميع المحافظات. ثم تأتى بعد ذلك مجموعة القطاعات المعاونة التي تقوم

---

[1]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة الثامنة التي نصت على أن " يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبة، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق ".

بمساعدة القطاعات الرقابية في تنفيذ مهامها الموكلة اليها من الناحية الإدارية والفنية والمالية. (1)

لما كان ذلك وكانت هيئة الرقابة الإدارية لديها مجموعة من المهام والاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها من أجل مباشرة أعمالها في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي، والعمل على الحد منها داخل الجهاز الإداري للدولة؛ حتى تنعم مصر بمزيد من إصلاحات التنمية الاقتصادية المستدامة، من أجل النهوض بمستوى دخل الفرد وتحقيق أعلى درجات الشفافية، وتوفير السلع والخدمات، بشكل حضاري ومباشر وعادل دون أي ممارسات احتكارية أو إضرار بالمال العام والخاص المملوك للدولة، بما يؤثر بذلك بشكل مباشر على استقرار الوطن.

المطلب الثالث
أهداف هيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

تتمتع هيئة الرقابة الإدارية بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي منحها لها الدستور والقانون؛ من أجل تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: مكافحة الفساد الإداري والمالي:

الفرع الثاني: تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد:

الفرع الأول
مكافحة الفساد الإداري والمالي

تمهيد وتقسيم:

إن الهدف الرئيسي من إنشاء هيئة الرقابة الإدارية هو مكافحة الفساد الإداري والمالي وتعزيز قيم النزاهة والشفافية داخل الجهاز الإداري للدولة؛ من أجل ذلك كان لزاما على

---

[1]) دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة، ص61 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع مجلة العلوم الإدارية، س 33، العدد 2، ديسمبر 1991، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ص 81 وما بعدها.

هيئة الرقابة، العمل على حماية المال العام واستعادة الأموال التي تم الاستيلاء عليها، ومعاونة الجهاز الإداري للدولة في التصدي لظاهرة الفساد وحل المشكلات التي قد تعترض سير العمل، وذلك بالإضافة الى تحقيق الرقابة المانعة من ارتكاب الجرائم والمخالفات؛ تطبيقا لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد. كما تهدف هيئة الرقابة الإدارية الى كشف مواطن الخلل داخل الجهاز الإداري والعمل على تقويم سلوك الموظف العام، ودراسة الأسباب التي قد تؤدى الى ارتكاب الجرائم والمخالفات، وكذلك معاونة الجهاز الإداري للدولة في تحقيق التنمية المستدامة. [1]

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى بندين على الوجه التالي:

البند الأول: الأهداف الدستورية والقانونية من إنشاء هيئة الرقابة الإدارية:

البند الثاني: العناصر الرئيسية لتحقيق أهداف هيئة الرقابة الإدارية:

البند الأول
الأهداف الدستورية والقانونية من إنشاء هيئة الرقابة الإدارية

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في دستور 2014 المعدل في 2019 على مجموعة من أهداف هيئة الرقابة الإدارية، كما قرر المشرع من خلال النص في القانون رقم 207 لسنة 2017 مجموعة من أهداف هيئة الرقابة الإدارية حيث يتضح ذلك من خلال عرض النقاط التالية:

أولا: الأهداف الدستورية من إنشاء هيئة الرقابة الإدارية:

أشارت المادة 218 من دستور 2014 المعدل في 2019 الى مجموعة من أهداف هيئة الرقابة الإدارية، حيث نذكر منها، منع الفساد، كهدف من الأهداف الوقائية من ارتكاب الجرائم والمخالفات وتحقيق أهداف الضبط الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها. وكذلك مكافحة الفساد، كهدف من الأهداف العلاجية، والتي تتضمن ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته، وتنفيذ الجزاء الإداري أو الجنائي عليه؛ تحقيقا للردع العام والردع الخاص. كما أكدت على تعزيز قيم النزاهة والشفافية؛ من أجل ضمان حسن أداء الوظيفة العام، والحفاظ

[1]) دكتورة: أماني محمود غانم، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

على الأموال العامة والخاصة، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل القضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله، والحفاظ على المرافق العامة والخاصة. [1]

ثانيا: الأهداف القانونية من إنشاء هيئة الرقابة الإدارية:

حرص المشرع من خلال النص في المادة الأولى من القانون رقم 207 لسنة 2017 على تقرير مجموعة من أهداف هيئة الرقابة الإدارية، حيث نذكر منها منع الفساد بكافة صوره وأشكاله، والعمل على مكافحته واقتلاعه من جذوره، واتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه؛ حفاظا على المال العام والخاص المملوك للدولة، وضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة. [2]

البند الثاني
العناصر الرئيسية لتحقيق أهداف هيئة الرقابة الإدارية

تعتمد هيئة الرقابة الإدارية في سبيل تحقيق أهدافها على عدة عناصر، حيث نذكر منها ما يلي:

أولا: تحقيق الرقابة المانعة أو الوقائية:

تقوم هيئة الرقابة الإدارية بدراسة بعض الظواهر السلبية داخل الجهاز الإداري للدولة، بسبب بعض الثغرات التي قد تنشأ عن تطبيق القوانين واللوائح من الناحية العملية؛ من أجل ذلك تضع الهيئة بعض الحلول والمقترحات من أجل علاجها.

---

[1]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 218 التي نصت على أن " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017، المادة الأولى التي نصت على أن "هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة، تتبع رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري. وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة، وحفاظا على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة ".

ثانيا: تحقيق الرقابة اللاحقة أو العلاجية:

تقوم الهيئة بتطبيق الرقابة اللاحقة بعد ارتكاب الجرائم والمخالفات، من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم الى جهات التحقيق المختصة، لمحاكمة المتورطين منهم في وقائع الفساد، وكذلك فحص الشكاوى التي يقدمها المواطنين.

ثالثا: إجراء التوعية اللازمة بمخاطر الفساد الإداري والمالي:

تقوم هيئة الرقابة الإدارية بتنفيذ مجموعة من برامج توعية المواطنين والعاملين بالجهاز الإداري للدولة بمخاطر الفساد؛ وذلك من أجل منع الفساد ومكافحته، من خلال عقد ندوات توعية عن مخاطر الفساد وكيفية التصدي له، وكذلك نشر قيم النزاهة والشفافية والتعاون بين المواطنين والعاملين بالجهاز الإداري للدولة، من أجل حماية الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة، والحفاظ على المرافق العامة.

رابعا: التعاون بين هيئة الرقابة الإدارية والأجهزة الرقابية الأخرى:

تقوم هيئة الرقابة الإدارية في سبيل تحقيق أهدافها بالتعاون مع الأجهزة الرقابية الدولية المنوط بها منع الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تبادل المعلومات والوثائق والخبرات التي حصلت عليها تلك الدول، عن طريق ضبط الجرائم والمخالفات ذات الطابع الدولي، مثل جرائم الرشوة وغسل الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، والجرائم المعلوماتية، وذلك من أجل ضبط هذه الجرائم والمخالفات وتقديم مرتكبيها الى جهات التحقيق المختصة ومحاكمتهم. [1]

رأى الباحث:

يتضح لنا مما تقدم أن هيئة الرقابة الإدارية قامت بتنفيذ بعض الإجراءات التي تهدف من خلالها الى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره وأشكاله وذلك بالاشتراك مع غيرها من الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى المختصة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني

---

[1]) دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة، ص 64 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: محمد عبد العال إبراهيم، الرقابة القضائية على معقولية أعمال السلطة الإدارية، بدون دار نشر، بدون سنة، بدون رقم طبعة، ص 295 وما بعدها. دكتور: هيثم محمد حرمى محمود شريف، الرقابة المالية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، 2017، بدون رقم طبعة، ص 693 وما بعدها. دكتور: محمد مصطفى سيد حسن، دور القانون الدولي في مكافحة الفساد وأثره في إعمال حقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2020، بدون رقم طبعة، ص 716 وما بعدها. دكتور: رزق سعد على، الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها ودوره في الحد من جرائم الفساد، بدون دار نشر، بدون سنة، بدون رقم طبعة، ص 272 وما بعدها.

والدولي، ولكن يبقى السؤال، **هل تمكنت هيئة الرقابة الإدارية منذ بداية نشأتها من القضاء على الفساد؟** لا شك أن هيئة الرقابة الإدارية قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى الكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي ومكافحته، إلا أن الفساد ما زال مستشريا بشكل عام في جميع مفاصل الدولة على المستوى الوطني والدولي، حيث إن ترتيب مصر لدى مؤشر مدركات الفساد ما زال مرتفعا بين ترتيب الدول التي خضعت لقياسات الفساد، مما يدل على بقاء الفساد داخل الجهاز الإداري للدولة وعدم القضاء عليه. من أجل ذلك لابد من السعي قدما نحو تقديم مزيدا من الجهود والإجراءات التي تقوم بها هيئة الرقابة الإدارية بالتعاون مع باقي الهيئات والأجهزة الأخرى؛ من أجل دراسة وضبط المخالفات والجرائم المستحدثة التي انتشرت أخيرا في ظل العولمة. وهذا ما يدفعنا لطرح سؤال أخر، **هل الصلاحيات والاختصاصات المخولة للهيئة تكفي بذاتها للقضاء على الفساد واقتلاعه من جذوره؟** إن الصلاحيات والاختصاصات التي قررها المشرع الدستوري والمشرع العادي، لا تكفي بذاتها للقضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله؛ من أجل ذلك لابد من البحث عن مجموعة من الاختصاصات الأخرى ومنح صلاحيات أكثر لهيئة الرقابة الإدارية، من أجل منع الفساد ومكافحته بجميع صوره وأشكاله، مع الوضع في الاعتبار تخصيص جهة رقابية أخرى من أجل الرقابة على أداء هيئة الرقابة الإدارية، ومساءلة كل من يرتكب جرائم أو مخالفات من أعضاء هيئة الرقابة والعاملين بها، تعزيزا لقيم النزاهة والشفافية والقضاء على الفساد.

الفرع الثاني
تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

في ظل التزام الدولة بمكافحة الفساد بكافة صوره، ونظرا للإرادة الحقيقية التي عبر عنها الشعب المصري، من خلال دستور 2014 المعدل في 2019 للقضاء على كافة أسباب الفساد واقتلاعه من جذوره، وفى ظل الجهود المبذولة في مجالي الإصلاح الإداري والاقتصادي، للحد من الفساد، وتصديق مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2005، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2014.

لذلك تم إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتنفيذها على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014 - 2018

المرحلة الثانية: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019 - 2022

المرحلة الثالثة: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023 - 2030

حيث إن الهدف من وضع الإستراتيجية هو مكافحة الفساد بالمجتمع المصري وذلك من خلال وضع الأهداف والسياسات والبرامج والآليات التي تكفل محاصرته وتفعيل ثقافة مجتمعية رافضة له.

لما كانت هيئة الرقابة، منوط بها مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله، بالاشتراك والتنسيق مع جميع الأجهزة الأخرى، طبقا لما جاء بالمادة 218 من دستور 2014 المعدل في 2019؛ من أجل تعزيز قيم النزاهة والشفافية، والحفاظ على المال العام والخاص المملوك للدولة، وحسن أداء الوظيفة العامة. من أجل ذلك يبرز دور هيئة الرقابة الإدارية في متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بمراحلها الثلاث، للقضاء على مسببات الفساد واقتلاعه من جذوره، وضبط المخالفين وتقديمهم إلى جهات التحقيق، تحقيقا للردع العام والردع الخاص، حتى يتم القضاء على آفة الفساد التي تنخر في جسد المجتمع وتحد من تحقيق التنمية المستدامة، بما يؤثر ذلك بشكل مباشر على المواطنين، ويعطى انطباعا سلبيا عن الدولة.

المبحث الثاني
النطاق الشخصي لهيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن قمنا بشرح النطاق الموضوعي لهيئة الرقابة الإدارية، من حيث تشكيلها واختصاصها وأهدافها والمهام التي حددها الدستور والقانون لها، نتعرض الآن للنطاق الشخصي لهيئة الرقابة الإدارية؛ من أجل عرض المخالفات الإدارية والمالية والجنائية التي تقع من العاملين بأجهزة ومؤسسات الدولة، أو من غير العاملين بها، وكذلك الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين والإضرار بالأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: المخالفات الإدارية والمالية والجنائية التي تقع من العاملين:

المطلب الثاني: المخالفات الإدارية والمالية والجنائية التي تقع من غير العاملين:

المطلب الثالث: الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين:

المطلب الأول
المخالفات الإدارية والمالية والجنائية التي تقع من العاملين

تمهيد وتقسيم

مما لا شـــك فيه أن هيئة الرقابة الإدارية قد قامت بتقديم جهودا متواصـــلة من أجل منع ومكافحة الفســاد بكافة صــوره وأشــكاله؛ وذلك بالكشــف عن المخالفات الإدارية والمالية والجنائية التي تقع من العاملين بأجهزة ومؤسسات الدولة، لما تمثله هذه المخالفات من تأثير ســلبي على المواطنين، بما يؤدى إلى فقد الثقة بالجهاز الإداري للدولة. لذلك ســوف يقوم الباحث بعرض هذه المخالفات، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من العاملين:

الفرع الثاني: المخالفات الجنائية التي تقع من العاملين:

الفرع الأول
المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من العاملين

تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري والمشرع العادي على تأكيد مجموعة من القواعد التي تنظم المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية التي يرتكبها العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى؛ من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى ثلاثة بنود على الوجه التالي:

البند الأول: الأساس الدستوري والقانوني للمخالفات التي تقع من العاملين:

البند الثاني: المخالفات المالية التي تقع من العاملين:

البند الثالث: المخالفات الإدارية التي تقع من العاملين:

البند الأول
الأساس الدستوري والقانوني للمخالفات التي تقع من العاملين

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 218 من دستور 2014 المعدل في 2019 على التزام الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها بمكافحة الفساد الإداري والمالي، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية؛ ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة وعدم الاتجار بها، وكذلك الحفاظ على المال العام والخاص المملوك للدولة. [1]

كما أكد المشرع من خلال النص في المادة الثانية (فقرة ج) من القانون رقم 54 لسنة 1964 على الكشف عن المخالفات المالية والإدارية، والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين بأجهزة ومؤسسات الدولة، أثناء تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها. [2]

كما أكد المشرع من خلال النص في المادة الأولى من القانون رقم 207 لسنة 2017 على منع الفساد ومكافحته، واتخاذ الإجراءات والتدابير للوقاية منه؛ وذلك من أجل الحفاظ على أداء الوظيفة العامة، والمال العام والخاص المملوك للدولة. [3]

البند الثاني
المخالفات المالية التي تقع من العاملين

في ظل متابعة نشاط هيئة الرقابة الإدارية، تبين زيادة معدلات قضايا الفساد في مصر؛ حيث قامت الهيئة بضبط العديد من قضايا الفساد، التي تشكل مخالفات مالية وقد باشرت النيابة التحقيق فيها، حيث تنوعت هذه القضايا بين مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وبين مخالفة أحكام ضبط الرقابة على الميزانية العامة للدولة، بالإضافة الى أحكام المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات والإهمال والتقصير في العمل.

---

[1]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 218 التي نصت على أن " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

[2]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الثانية (فقرة ج) التي نصت على أن " الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها، .....".

[3]) القانون رقم 207 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017، المادة الأولى التي نصت على أن "هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة، تتبع رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري. وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة، وحفاظا على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة ".

حيث يترتب على ذلك فقد الحقوق المالية للدولة. كما يشمل ذلك الجرائم العمدية التي يترتب عليها فقد الأموال التي تملكها الدولة، والتي تعتبر حقا من حقوقها المالية، مثل مخالفة استخدام السيارات التابعة للحكومة والقطاع العام في غير الأحوال التي خصصت من أجلها. (1)

البند الثالث
المخالفات الإدارية التي تقع من العاملين

تتمثل المخالفات الإدارية التي تقوم برصدها هيئة الرقابة الإدارية، في الامتناع عن العمل والواجب المكلف به الموظف العام، أو الانقطاع عنه بدون سند قانونى، بالإضافة الى عدم تخصيص وقت رسمي للعمل من أجل القيام بواجبات الوظيفة العامة. كما يعتبر عدم إطاعة الأوامر الصادرة من الرؤساء في العمل، وعدم التعاون مع الزملاء، وكذلك إفشاء أسرار العمل، وارتكاب السلوك المعيب الذي يتنافى مع كرامة وواجبات الوظيفة العامة، وغير ذلك من المخالفات الإدارية التي تشكل مساسا وإخلالا بواجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها. (2)

بيد أنه ليس بالضرورة أن تشكل أعمال الفساد الإداري جريمة جنائية مثل ارتكاب جريمة الرشوة أو الاختلاس أو غيرها من الجرائم الجنائية، ولكن توجد بعض صور الفساد التي يختص بها القانون الإداري ويعاقب عليها الموظف العام عن طريق توقيع الجزاءات التأديبية. وذلك مثل استغلال المنصب، أو عدم الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة، أو استخدام الواسطة والمحسوبية، أو مخالفات الانحراف المالي، إلا أن ذلك يمكن أن يكون سببا في ارتكاب الموظف العام سلوك إجرامي يسأل عنه جنائيا. (3)

رأى الباحث:

يتضح لنا مما تقدم بعض صور المخالفات المالية والإدارية التي قد يرتكبها العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة الأخرى، والتي قد تؤثر على كفاءة سير المرفق العام، وحسن

---

[1]) دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة، ص 67 وما بعدها.

[2]) دكتورة: أماني محمود غانم، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

[3]) الأستاذ: عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير 2017، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 114 وما بعدها.

أداء الوظيفة العامة، والإضرار بالأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة؛ من أجل ذلك لابد من التصدي لهذه المخالفات وتقديم مرتكبي هذه الجرائم الى جهات التحقيق المختصة ومحاكمتهم، تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

الفرع الثاني
المخالفات الجنائية التي تقع من العاملين

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من قضايا الفساد التي قامت بضبطها هيئة الرقابة الإدارية، بمختلف قطاعات الدولة، حيث تنوعت هذه القضايا ما بين قضايا انحراف الموظف العام، واعتداء على المال العام، وقضايا الاختلاس، والاستيلاء على المال العام، والتربح، والرشوة، واستغلال النفوذ، والكسب غير المشروع، والتهرب الضريبي، والتهريب الجمركي، والغش والتزوير، وغسل الأموال، بالإضافة الى المخالفات الأخرى التي تعد جرائم جنائية يسأل عنها الموظف العام أمام جهات التحقيق المختصة. حيث تنقسم هذه الجرائم الى قسمين، **الأول:** جرائم تمثل اختصاصا أصيلا لهيئة الرقابة الإدارية. بينما **الثاني:** جرائم يتم ضبطها بالتنسيق مع الجهات الأخرى. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى بندين كالتالي:

البند الأول: جرائم تعد اختصاصا أصيلا لهيئة الرقابة الإدارية:

البند الثاني: جرائم يتم ضبطها بالتنسيق مع الجهات الأخرى:

البند الأول
جرائم تعد اختصاصا أصيلا لهيئة الرقابة الإدارية

هناك جرائم تعد اختصاصا أصيلا لهيئة الرقابة الإدارية، حيث تقع جميعها من العاملين بأجهزة الدولة المختلفة، ووحداتها الاقتصادية، أو من المتعاملين مع هذه الجهات، حيث تنقسم الى مجموعة من الجرائم نذكر منها ما يلي:

1- جرائم العدوان على المال العام، وتشمل جرائم الاختلاس، والاستيلاء على المال العام، والتربح، والإضرار بالمال العام، والغش في عقود التوريد.
2- جرائم الاتجار بالوظيفة العامة، وتشمل الرشوة، واستغلال النفوذ.
3- جرائم التزوير في المحررات الرسمية.
4- جرائم الكسب غير المشروع.

5- جرائم استغلال صفة الموظف العام أو أحد شاغلي المناصب القيادية.
6- جرائم تنظيم عمليات النقض الأجنبي.
7- جرائم تنظيم زرع الأعضاء البشرية.
8- جرائم مكافحة الاتجار بالبشر.

البند الثاني

جرائم يتم ضبطها بالتنسيق مع الجهات الأخرى

هناك جرائم يتم ضبطها بالتنسيق مع الجهات والأجهزة الأخرى، والتي تتولى أعمال ضبط هذه الجرائم وفقا لاختصاصها، حيث نذكر منها ما يلي:

1- جرائم التهرب الضريبي.
2- جرائم التهريب الجمركي.
3- جرائم غسل الأموال.
4- جرائم الغش التجاري.
الجرائم المتعلقة بالصحة العامة. [1]

ومن الجرائم والمخالفات التي قامت بضبطها هيئة الرقابة الإدارية، ما نشرته الهيئة على موقعها الإلكتروني بتاريخ 2025/2/19 بشأن القبض على رئيس جهاز احدى المدن الجديدة؛ نظرا لتواطؤه مع بعض المقاولين المتعاملين مع الجهاز، والتغاضي عن مخالفات استلام الأعمال التي قاموا بتنفيذها، مقابل تقاضيه رشاوي مالية قدرت بحوالي ثلاثة ملايين جنيه مصري، وتم إحالة المتهمين الى النيابة المختصة. [2]

وفى واقعة أخرى تم القبض على مدير إدارة المحلات بأحد أحياء القاهرة؛ نظرا لاستغلال وظيفته في إيقاف إجراءات إصدار تراخيص بعض المحلات بنطاق الحي الذي يعمل به، وذلك لصالح مسئولي احدى الشركات، مقابل مبالغ كبيرة على سبيل الرشوة، وذلك من أجل إصدار التراخيص، وتم إحالته الى السيد النائب العام، الذي أمر بحبسه واستكمال التحقيقات معه. [3]

---

[1]) هيئة الرقابة الإدارية، www. aca.gov.eg تاريخ الزيارة 2025/2/24. وفى هذا المعنى راجع دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه 2017، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 557 وما بعدها.

[2]) هيئة الرقابة الإدارية، نفس المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2025/2/25.

[3]) هيئة الرقابة الإدارية، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 25 /2025/2.

رأى الباحث:

بالرغم من اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد الإداري والمالي، إلا أن المشرع وضع نظاما للمساءلة الجنائية للعاملين بأجهزة ومؤسسات الدولة، وذلك من خلال النص على تجريم بعض الأفعال المعتبرة جرائم، والتي تشكل انتهاكا صارخا على الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة. حيث شدد العقوبة على ارتكاب تلك الجرائم عن طريق العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى التي تشارك فيها الدولة بنصيب خاص؛ وذلك من أجل الصلة الوثيقة التي تربط الموظف العام بمرافق الدولة التي يجب عليه المحافظة عليها.

من أجل ذلك أكد المشرع على تجريم بعض الأفعال التي تمثل اعتداء على المال العام، ومنها، الرشوة، واختلاس المال العام، والعدوان على المال العام، والغدر، والتربح، واستغلال النفوذ، والإضرار بالمال العام، والتخريب، وإضرام النيران عمدا في الأموال التي تملكها الدولة، والإهمال في صيانة المال العام. حيث وضع المشرع بذلك مفهوما موسعا للمال العام مقارنة بتعريفه في القانون الإداري.

كما جرم المشرع تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء واجبات الوظيفة، وذلك مثل جريمة إنكار العدالة، وعرقلة تنفيذ الأحكام، والتحريض على اختلاس المال العام، والتزوير في المحررات الرسمية عن طريق الموظف العام. [1]

المطلب الثاني
المخالفات الإدارية والمالية والجنائية التي تقع من غير العاملين

مما لا شك فيه أن هناك مخالفات إدارية ومالية وجنائية قد تقع من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى التي تشارك فيها الدولة بنصيب خاص. ولكن هناك سؤال يطرح نفسه، **هل من المتصور أن تقع هذه المخالفات أو الجرائم من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة الأخرى؟**

---

[1]) دكتور: محمد إبراهيم الدسوقي على، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، بدون رقم طبعة، ص 618 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتور: عمر محجوب محمد الحسين، أثر جودة التدقيق الداخلي في محاربة الفساد في القطاع العام القطري، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، المجلد 8، العدد 7، س 2024، ص 62 وما بعدها. دكتور: هيثم عبد الله سلمان، دور المرض الهولندي ولعنة الموارد في تفشى ظاهرة الفساد في العراق، بحث منشور بمجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة، العراق، العدد 25، س 2015، ص 1 وما بعدها.

للإجابة على هذا السؤال لابد من التعرض لأحكام المادة الثانية (فقرة ج) من القانون رقم 54 لسنة 1964، حيث قررت اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تهدف الى المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة؛ ولكن اشترط لتطبيق ذلك الحصول على اذن كتابي من النيابة المختصة قبل اتخاذ أي إجراءات ضد الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم من المتعاملين مع الجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى. [1]

حيث يتضح لنا مما تقدم أن هناك جرائم قد يرتكبها غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى، وذلك بحكم التعاملات اليومية مع الموظفين والتردد على مرافق الدولة المختلفة، حيث نذكر منها ما يلي:

1- جريمة عرض الرشوة على موظف عام، وجرائم انتحال صفة الموظف العام.
2- جرائم الاستيلاء على الأراضي والأموال المملوكة للدولة.
3- جرائم التزوير في المحررات الرسمية الصادرة عن الدولة بقصد استعمالها.
4- الجرائم المتعلقة بتنظيم النقد الأجنبي.
5- جرائم تنظيم زرع الأعضاء البشرية.
6- الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، وهتك العرض، والابتزاز.
7- جرائم الكسب غير المشروع، واختراق الحسابات، وجرائم الاتجار بالبشر.

ومن التطبيقات العملية لهذه الجرائم ما نشرته هيئة الرقابة الإدارية على موقعها الإلكتروني بتاريخ 2025/2/16 حيث قامت بإحباط محاولة استيلاء أحد المواطنين على أراضي تقدر مساحتها 400 فدان من الأراضي المملوكة للدولة بإحدى المحافظات الساحلية، عن طريق استخدام أوراق ومستندات مزورة. [2]

وفى واقعة أخرى تم القبض على أحد المواطنين بإحدى محافظات الدلتا، نظرا لقيامه باختراق الحسابات الشخصية لبعض الفتايات المصرية والأجنبية، على مواقع التواصل

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الثانية (فقرة ج) التي نصت على أن " .....، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات، ..... ".

[2]) هيئة الرقابة الإدارية، www. aca.gov.eg تاريخ الزيارة 2025/2/26، حيث قررت أن " في إطار جهود الدولة نحو ميكنة الخدمات المقدمة للمواطنين وتحديث وتدقيق قواعد البيانات، نجحت تحريات هيئة الرقابة الإدارية في إحباط محاولة أحد المواطنين الاستيلاء على مساحة 400 فدان من أراضي الدولة بإحدى المحافظات الساحلية من خلال استخدام مستندات مصطنعة منسوب صدورها لجهات حكومية تفيد ملكيته وآخرين لقطعة الأرض بالمخالفة للحقيقة. وبالعرض على جهات التحقيق صدر القرار بالقبض على المتهم حيث تم الضبط وصدر القرار بحبسه احتياطيا وجارى متابعة التحقيقات ".

الاجتماعي، وكذلك تورطه في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وهتك عرض هؤلاء الفتايات، وتهديدهم بنشر صورهم، وابتزاز أموالهم. وقد تم التحقيق معه عن طريق النيابة العامة، ومحاكمته، كما تم معاقبته بالسجن لمدة 6 سنوات مع دفع غرامة قدرها 200 ألف جنيه، تحقيقا للردع العام والردع الخاص. [1]

المطلب الثالث

الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين

إن هيئة الرقابة الإدارية هي المنوط بها مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات والأجهزة الأخرى؛ حيث نتج عن ذلك كشف مجموعة من المخالفات المالية والإدارية والجنائية التي تقع من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ومن غير العاملين به، بالإضافة الى الأجهزة والمؤسسات الأخرى التي تشارك فيها الدولة بنصيب خاص؛ لذلك هناك سؤال يطرح نفسه، **هل تمكنت هيئة الرقابة الإدارية من القضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله؟**

الإجابة على هذا السؤال تفرض على الباحث التعرض لوسيلة أخرى تقوم بها هيئة الرقابة الإدارية؛ من أجل الكشف عن هذه المخالفات والجرائم التي ترتبط بقضايا الفساد. من أجل ذلك قرر المشرع في المادة الثانية من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن هيئة الرقابة الإدارية، مجموعة من اختصاصات الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد والقضاء عليه بكافة صوره وأشكاله. ومن بين هذه الاختصاصات ما ورد بالمادة الثانية (فقرة د) حيث تم النص فيها على بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين، وكذلك الإهمال في أداء واجبات الوظيفة العامة. [2]

---

[1]) هيئة الرقابة الإدارية، www. aca.gov.eg تاريخ الزيارة 2025/2/26، حيث قررت أن " في اطار تطوير منظومات العمل بهيئة الرقابة الإدارية لمواكبة الجرائم الإلكترونية وعبر الوطنية ، كشفت التحريات بالتنسيق مع أحد الأجهزة الأمنية الدولية عن تحديد أحد مخترقي الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي بإحدى محافظات الدلتا تمكن من اختراق حسابات شخصية لأكثر من 100 فتاه قاصر من حاملي الجنسيات المصرية والأجنبية على مواقع التواصل الاجتماعي مستخدما صور خاصة لهن وتهديدهن بالنشر عبر شبكة المعلومات الدولية وحصوله منهم على تحويلات بمبالغ مالية بعملات مختلفة ، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده بالتنسيق مع النيابة العامة التي وجهت له الاتهام بالاتجار في البشر وهتك العرض والابتزاز وبإحالته الى محكمة الجنايات أصدرت حكمها بالسجن لمدة 6 سنوات وغرامة 200 ألف جنيه. وتهيب هيئة الرقابة الإدارية المواطنين بضرورة توخى الحذر من الانسياق وراء العمليات الاحتيالية عبر الإنترنت والتواصل مع مجهولين فضلا عن سرعة إبلاغ الأجهزة المعنية في حالة التعرض لجرائم مشابهه ".

[2]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الثانية (فقرة د) التي نصت على أن " بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل

حيث يتضح لنا مما تقدم قيام هيئة الرقابة الإدارية ببحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين، والإهمال في واجبات الوظيفة العامة، وتعطيل سير العمل، وضعف الخدمات المقدمة للمواطنين؛ وذلك بقصد تحسين هذه الخدمات، ومحاسبة المقصرين في تقديمها. حيث يعتبر ذلك نوع من أنواع الرقابة الشعبية التي يمارسها المواطنون على الجهاز الإداري للدولة والأجهزة الأخرى.

كما تقوم المؤسسات الصحفية بدور رقابي على أداء الجهاز الإداري للدولة والأجهزة الأخرى، وذلك عن طريق ما تنشره من شكاوى أو تحقيقات صحفية، تتناول نواحي الإهمال أو سوء الإدارة أو تدنى الخدمات المقدمة للمواطنين، وكذلك ما يقوم به الإعلام، في عرض شكاوى المواطنين، من سوء معاملة الموظف العام، أو تعطيل المصالح العامة، بما يؤثر بشكل مباشر على كفاءة سير المرفق العام.

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه، **ما هي طرق تقديم شكاوى المواطنون لهيئة الرقابة الإدارية؟** هناك أربعة طرق لتقديم شكاوى المواطنون الى هيئة الرقابة الإدارية، لذلك سوف يقوم الباحث بعرضها على الوجه التالي:

أولا: مكتب خدمة المواطنين:

تقدم الشكاوى إلى مكتب خدمة المواطنين بهيئة الرقابة الإدارية، وتقدم الشكاوى مكتوبة أو شفهية، بالمقر الرئيسي (شارع النزهة – مدينة نصر – القاهرة) أو بالمكاتب الإقليمية بالمحافظات.

ثانيا: البريد العادي:

ترسل الشكاوى إلى الهيئة عبر صندوق بريد رقم 111هليوبوليس.

ثالثا: من خلال الدخول على البوابة الإلكترونية للهيئة:

ترسل الشكاوى من خلال الدخول على البوابة الإلكترونية للهيئة وملئ نموذج الشكوى على الموقع التالي: https: www. ace. gav .eg

رابعا: من خلال الفاكس:

ترسل الشكاوى من خلال الفاكس على رقم 0020222915403

أو الرقم المختصر: 16100

أو من خلال تليفون الهيئة رقم 0020222902728

وسرعة إنجازه، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال، أو الاستهتار، أو سوء الإدارة، أو الاستغلال، وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي ".

أو من خلال صفحة الهيئة على شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك.

حيث يتضـــح لنا مما تقدم طرق تقديم شـــكاوى المواطنون إلى هيئة الرقابة الإدارية؛ حتى تتمكن من البحث والتحري عن صـحة المخالفات الإدارية والمالية والجنائية، التي يتقدم بها المواطنون من خلال الشـــكاوى، فإذا ثبت صـــحة هذه الشـــكاوى، قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية، نحو ضـــبط هذه المخالفات وتقديم المخالفين ومرتكبي الجرائم إلى جهات التحقيق المختصة تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

المبحث الثالث
التنظيم الإجـــرائي لهيئة الرقابة الإدارية

تمهيد وتقسيم

تقوم هيئة الرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصها الذي حدده لها الدستور والقانون باستخدام بعض الوسائل التي تساعدها في إجراء البحث والتحري عن الجرائم والمخالفات التي قد يرتكبها الموظف العام أو المتعاملين مع الجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى. من أجل ذلك منح المشرع بعض السلطات لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية في الكشف عن الجرائم والمخالفات وضبط مرتكبيها، بالإضافة الى إحالة مرتكبي هذه الجرائم والمخالفات الى سلطات التحقيق المختصة؛ من أجل إقامة الدليل على ارتكاب هذه الجرائم، وتوجيه الاتهام لمرتكبيها. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بشرح التنظيم الإجرائي لهيئة الرقابة الإدارية، من خلال عرض المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراء البحث والتحري عن المخالفات والجرائم:

المطلب الثاني: كشف وضبط الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين:

المطلب الثالث: إحالة مرتكبي الجرائم والمخالفات الى سلطات التحقيق المختصة:

المطلب الأول
إجراء البحث والتحري عن المخالفات والجرائم

حدد المشرع من خلال النص في المادة الثانية فقرة (أ)، (ب) من القانون رقم 54 لسنة 1964 بعض اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية في البحث والتحري عن الجرائم والمخالفات التي قد تقع من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى؛ بسبب القصور في العمل والإنتاج، أو العيوب التي قد تعرقل سير العمل، وكذلك التأكيد على متابعة تنفيذ القوانين واللوائح السارية من أجل تحقيق الغرض منها. [1]

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الثانية فقرة (أ)، (ب) التي نصت على أن " مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص هيئة الرقابة الإدارية بالاتى: (أ) بحث وتحرى أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها. (ب) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.، .....".

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة الثامنة من القانون رقم 207 لسنة 2017 اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بإجراء التحريات عن الجرائم والمخالفات التي تستوجب التحقيق عن طريق سلطات التحقيق المختصة، بعد موافقة رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو نائبه. [1]

كما قرر البعض قيام أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم والمخالفات التي تؤثر على سلامة أداء الوظيفة العامة، والتحري عن المرشحين للحصول على الأوسمة والنياشين، وكذلك التحري عن جرائم الكسب غير المشروع، ومساعدة الجهاز الإداري للدولة، والأجهزة والمؤسسات الأخرى في التحري عن شاغلي الوظائف العليا؛ من أجل الوقوف على مدى صلاحيتهم لشغل هذه الوظائف. [2]

كما قرر البعض الآخر أن الفساد مشكلة متعددة الجوانب، تتطلب مواجهتها اتباع سياسات شبه متكاملة؛ من أجل ذلك لابد من التصدي للفساد بكافة صوره وأشكاله عن طريق اتخاذ وسائل متعددة، مثل ملاحقة مرتكبي الجرائم والمخالفات المتعلقة بالفساد، وتقديمهم الى جهات التحقيق المختصة، من أجل محاكمتهم، تحقيقا للردع العام والردع الخاص. [3]

وهنا سؤال يطرح نفسه، **هل الجزاءات التأديبية والعقوبات الجنائية التي توقع على المخالفين تكفي لتحقيق الردع العام والردع الخاص دون العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى؟**

قرر البعض أنه من الخطأ الكبير الاعتقاد بأن وسيلة توقيع الجزاءات على مرتكبي جرائم ومخالفات الفساد، هي الوسيلة الوحيدة التي تؤدى الى تحقيق الردع العام والردع الخاص، ولكن هذه الوسيلة قد تحقق جزء يسير للحد من جرائم الفساد. حيث إن هناك جرائم ومخالفات

---

[1]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة الثامنة التي نصت على أن " يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبة، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق ".

[2]) دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة، ص 60 وما بعدها.

[3]) دكتور: أحمد مصطفى أحمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه 2014، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 141 وما بعدها.

فساد كثيرة تظل في طي الكتمان ولم يكشف عنها؛ حيث يرجع ذلك الى اختراق بعض الأجهزة والمؤسسات بطريقة أو بأخرى. [1]

رأى الباحث:

تعتمد هيئة الرقابة الإدارية في سبيل مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله على استخدام بعض وسائل التحري عن المخالفات والجرائم التي قد تقع من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى، والتي قد تستهدف تعطيل سير العمل داخل المرفق العام؛ من أجل الحصول على منفعة خاصة للموظف العام أو لغيره، سواء كانت مادية أو معنوية. حيث إن هيئة الرقابة الإدارية تعمل على وضع الخطط والاستراتيجيات؛ من أجل التحري عن مخالفات وجرائم الفساد. ولكن هناك احتمال وجود صلة بين بعض الأعضاء المكلفين بالتحري عن هذه الجرائم، وبين مرتكبيها بشكل أو باخر. من أجل ذلك لابد من إنشاء جهاز سرى خاص، لمراقبة أداء أعضاء وموظفي وأفراد هيئة الرقابة الإدارية؛ من أجل تحقيق الصالح العام، وإجراء التحريات الصحيحة لضبط مرتكبي مخالفات وجرائم الفساد.

المطلب الثاني

كشف وضبط الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 217 من دستور 2014 المعدل في 2019 على بعض اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية، والتي من بينها كشف وضبط المخالفات والجرائم التي تقع داخل الجهاز الإداري للدولة، أو المؤسسات والأجهزة الأخرى، سواء وقعت هذه الجرائم أو المخالفات من العاملين أو من غير العاملين. كما تقوم هيئة الرقابة بإبلاغ سلطات التحقيق المختصة عن هذه الجرائم والمخالفات، بالإضافة الى تقديم تقارير سنوية الى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ومجلس النواب، كما يتم نشر هذه التقارير على الرأي العام. [2]

---

[1]) دكتور: أحمد مصطفى أحمد صبيح، نفس المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

[2]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 217 التي نصت على أن " تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقا لأحكام القانون".

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة الثانية (فقرة ج) من القانون رقم 54 لسنة 1964، اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بكشف وضبط الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين أو من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة أثناء مباشرة واجبات الوظيفة، والتي تستهدف سلامة أداء واجبات الوظيفة العامة، كما اشترط في هذه الحالة الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء. [1]

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة السادسة من القانون رقم 54 لسنة 1964 حق أعضاء هيئة الرقابة الإدارية في طلب الاطلاع أو التحفظ على المستندات أو الحصول على صوره منها، حتى إذا كانت هذه البيانات أو المستندات تحمل درجة سرية؛ وذلك بهدف كشف حقيقة الجرائم والمخالفات المرتكبة. بالإضافة الى حق أعضاء هيئة الرقابة في طلب سماع أقوال شهود الواقعة، وطلب وقف العامل مؤقتا عن أعمال وظيفته، أو إبعاده عنها، بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء. [2]

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة السابعة من القانون رقم 54 لسنة 1964 العقاب التأديبي لكل عامل يقوم بإخفاء معلومات أو بيانات يطلبها أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، أو يقوم بالامتناع عن تقديمها إليهم، أو اطلاعهم عليها، وكذلك من يقوم بالامتناع عن طلب الاستدعاء الموجه له عن طريق هيئة الرقابة الإدارية. [3]

كما أكد المشرع من خلال النص في المادة الثانية (فقرة هـ) من القانون رقم 207 لسنة 2017 على اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم والمخالفات التي تستهدف

---

[1]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة الثانية (فقرة ج) التي نصت على أن " الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها. كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات ".

[2]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة السادسة التي نصت على أن " يكون لهيئة الرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات، أو بيانات، أو أوراق، أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم. كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتا عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء ".

[3]) القانون رقم 54 لسنة 1964، المادة السابعة التي نصت على أن " يعاقب تأديبيا أي عامل في الجهات التي تباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها، يخفي بيانات يطلبها أعضاء هيئة الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، مهما كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء ".

الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، والاتجار بها، وكذلك الجرائم الخاصة بزرع الأعضاء البشرية، وجرائم الاتجار بالبشر. [1]

رأى الباحث:

لما كانت هيئة الرقابة الإدارية لها دور رئيسي في مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله؛ لذلك هناك سؤال يطرح نفسه، **هل نجحت مصر في التصدي للفساد بكافة صوره وأشكاله؟ وهل كانت هناك محاولات جادة في سبيل القضاء عليه؟**

بالرغم من تحديد المشرع الدستوري والمشرع العادي لبعض اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية، في الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين أو غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى، إلا أن أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، ليس لديهم كافة الصلاحيات في إجراء الكشف عن هذه الجرائم والمخالفات؛ حيث اشترط المشرع الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء، وكذلك الاستعانة برجال الشرطة، ورجال الضبطية القضائية أثناء ممارسة اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية.

قد يتفق ذلك مع الإجراءات التي تستلزم الحصول على اذن من النيابة العامة، مثل القبض والتفتيش؛ ولكن هناك إجراءات وقائية لا تستلزم هذا الإذن، ومنها التحري والكشف عن الجرائم ومرتكبيها كعمل رئيسي من الأعمال التي تدخل في اختصاص هيئة الرقابة الإدارية، فليس كل عمل أو إجراء معين يتطلب الحصول على اذن مسبق من النيابة العامة، حيث إن السرعة في اتخاذ الإجراء قد تؤدى الى منع الفساد.

كما اشترط المشرع صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء عند وقف الموظف عن العمل، حيث يعمل ذلك على تعطيل إجراءات الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بصدور قرار من النيابة الإدارية أو النيابة العامة.

---

[1]) القانون رقم 207 لسنة 2017 ، المادة الثانية (فقرة هـــ) من المادة الثانية من القانون رقم 54 لسنة 1964 التي نصت على أن " كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القانون , وكذا الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصـــوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصـرفي والنقد الصـادر بالقانون رقم 88 لسـنة 2003 وفقا لأحكامه , والجرائم المنصـوص عليها بالقانون رقم 5 لسـنة 2010 بشـأن تنظيم زرع الأعضـاء= = البشـرية والجرائم المنصـوص عليها بالقانون رقم 64 لسـنة 2010 بشـأن مكافحة الاتجار بالبشر .

من أجل ذلك نناشد المشرع بتعديل القواعد القانونية التي تسمح لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية في التصدي للفساد بكافة صوره وأشكاله مع منحهم مزيدا من الصلاحيات.

المطلب الثالث

إحالة مرتكبي الجرائم والمخالفات الى سلطات التحقيق المختصة

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 217 من دستور 2014 المعدل في 2019 على كيفية إحالة مرتكبي الجرائم والمخالفات التي تقع داخل الجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى؛ حيث أوجب على الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة إبلاغ سلطات التحقيق المختصة عن وقوع جرائم أو مخالفات. [1]

كما قرر المشرع من خلال النص في المادة الثامنة من القانون رقم 207 لسنة 2017 كيفية إحالة مرتكبي الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين أو من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى، الى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطات التحقيق المختصة. حيث اشترط لذلك الحصول على موافقة رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو نائبه، مع قيام سلطات التحقيق بإبلاغ الهيئة بما انتهى اليه التحقيق في هذه الجرائم. [2]
حيث يتضح لنا مما تقدم أن هيئة الرقابة الإدارية، عندما تتأكد من وقوع جرائم أو مخالفات بعد إجراء التحريات اللازمة، تقوم بإحالة مرتكبي هذه الجرائم الى سلطات التحقيق المختصة، بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه على ما انتهت اليه هذه التحريات.

---

[1]) الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 217 التي نصت على أن " تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقا لأحكام القانون".

[2]) القانون رقم 207 لسنة 2017، المادة الثامنة التي نصت على أن " يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبة، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق ".

الخاتمة

قطعت مصر شوطا طويلا في مجال مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله ، عن طريق العمل الذى تقوم به هيئة الرقابة الإدارية ، بالتنسيق والتعاون مع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى ، وذلك من أجل القضاء على الفساد ، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة وزيادة دخل الفرد ، بالإضافة الى تجديد الثقة في الجهاز الإداري للدولة ، وذلك من خلال ضبط الجرائم ومرتكبيها سواء حدث ذلك عن طريق العاملين أو غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى ، وذلك بهدف معاقبة كل من تسول له نفسه الإضرار بمصالح الدولة العليا ، وتحقيق الردع العام والردع الخاص ، من أجل منع ومكافحة الفساد واقتلاعه من جذوره ، ووضع مصر في مصاف الدول الأولى التي قامت بالقضاء على الفساد. وبعد هذا العرض الذي قدمه الباحث عن دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد، فقد توصل الى بعض النتائج والتوصيات التي سوف يعرضها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1- إن تأكيد المشرع الدستوري على دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، قد وسع من اختصاصات عمل الهيئة؛ من أجل تحقيق ونجاح الدور الذي تقوم به، من أجل القضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله.

2- إن تأكيد المشرع من خلال النص في القانون رقم 207 لسنة 2017 على استقلال هيئة الرقابة الإدارية وتبعيتها لرئيس الجمهورية بدلا من رئيس مجلس الوزراء قد منحها قدرا كبيرا من الأهمية بين باقي الهيئات والأجهزة الرقابية، وجعلها همزة الوصل بين جميع الأجهزة الرقابية على المستوى الوطني والدولي.

3- إن ظاهرة الفساد بكافة صوره وأشكاله، قد استشرت في المجتمع ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال أجهزة رقابية قادرة على كشف وضبط الجرائم ومرتكبيها، وتقديمهم الى سلطات التحقيق المختصة، تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

4- تبين من خلال البحث عدم إمكانية القضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله إلا من خلال تضافر جهود أجهزة الدولة في سبيل مكافحة آفة الفساد والقضاء عليه واقتلاعه من جذوره، وكشف الحقائق دون التستر على الجرائم أو المخالفات.

5- إن اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بإحالة مرتكبي الجرائم والمخالفات الى النيابة الإدارية أو النيابة العامة، لا يشكل قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم؛ إذا رأت أن الفعل المرتكب يشكل جريمة جنائية.

6- إن السماح بدخول عضو هيئة الرقابة مسكن الموظف العام الذي قام بالإبلاغ عن جريمة الرشوة من أجل مشاهدة الجريمة، لا يتنافى مع مبدأ الحرية الشخصية أو انتهاء حرمة المسكن؛ حيث حدث ذلك بناء على موافقة صاحب المسكن.

7- إن مشاهدة عضو هيئة الرقابة واقعة تسليم مقابل الرشوة، يعتبر تلبس يحق معه تسليم المتهم الى أقرب مأمور ضبط قضائي، حيث لا يتطلب ذلك الحصول على اذن مسبق من النيابة العامة، من أجل القبض على المتهم في حالة التلبس.

8- إذا ارتكب الجريمة أو المخالفة أحد من الناس، يؤدى ذلك الى انحسار صفة الضبط القضائي عن عضو هيئة الرقابة الإدارية؛ حيث إن المتهم ليس موظف عام أو قائم بخدمة عامة، ما لم يكن طرفا في الجريمة أو المخالفة التي ارتكبها، ولابد في هذه الحالة الحصول على اذن من النيابة العامة.

9- إن مناط منح صفة الضبطية القضائية لعضو هيئة الرقابة الإدارية، هو ارتكاب الموظف العام جرائم أو مخالفات أثناء تأدية مهام وظيفته أو بسببها.

10- إن تعيين نائب لرئيس هيئة الرقابة الإدارية، لا يحول دون تعيين عدد من نواب لرئيس الهيئة من شاغلي الدرجات الوظيفية العليا.

11- إن صدور قرار بقانون عن طريق رئيس الجمهورية، يعتبر قرار ادارى لا يمكن مصدره من الغاء قانون صادر عن طريق السلطة التشريعية، الذي لا يلغيه إلا قانون مثله.

12- يجوز إعادة تعيين العمال السابقين بهيئة الرقابة الإدارية في الوظيفة التي كان يشغلها العامل أو تعيينه في أي وظيفة أخرى مماثلة.

13- يجوز إضافة علاوة العاملين بهيئة الرقابة الإدارية الى مرتب عضو الرقابة في حالة نقلة الى وظيفة أخرى، حتى لو تجاوز ذلك الحد الأقصى لمربوط الدرجة الوظيفية المنقول اليها عضو هيئة الرقابة الإدارية.

14- منح صفة الضبطية القضائية لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية وحدهم، حيث ينحسر ذلك عن الموظفين أو العاملين بالهيئة.

15- عدم جواز نقل العاملين بالوظائف الفنية والمكتبية الى وظائف أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، ومع ذلك يجوز نقل العاملين بوظائف الخدمات المعاونة الى الوظائف الفنية والمكتبية مع توافر الشروط اللازمة للتعين في هذه الوظائف.

16- تبين من خلال البحث عدم صدور قرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بإنشاء جهاز منع الفساد، وجهاز مكافحة الفساد طبقا لما ورد بالفقرة الثانية من المادة (1مكرر) من القانون رقم 207 لسنة 2017.

17- عدم كفاية الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الإدارية في سبيل مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله.

18- عدم وجود جهة رقابية أخرى تباشر الرقابة على أداء هيئة الرقابة الإدارية، ومساءلة كل من يرتكب جرائم أو مخالفات من أعضاء هيئة الرقابة.

19- انتشار جرائم ومخالفات الفساد تؤدى الى فقد ثقة المواطنين بالجهاز الإداري للدولة، والأجهزة والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عامة، كما تؤثر بشكل مباشر على أداء الوظيفة العامة.

20- إن المخالفات المالية التي يرتكبها العاملين بالجهاز الإداري للدولة، يترتب عليها فقد الأموال والحقوق المالية التي تملكها الدولة.

21- إن إجراءات التحري والكشف عن الجرائم والمخالفات التي يتخذها أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، لا تستلزم الحصول على اذن مسبق من النيابة العامة.

22- تبين من خلال البحث شرط إصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء في حالة طلب وقف الموظف عن العمل بسبب ارتكاب جرائم أو مخالفات.

ثانيا: التوصيات:

1- العمل على تكاتف وتضافر جهود أجهزة الدولة؛ من أجل القضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله.

2- رفع كفاءة العاملين بهيئة الرقابة الإدارية، من أجل قيامهم بالدور الذي كفله لهم الدستور والقانون، وتسهيل الإجراءات اللازمة للتحري والكشف عن الحقيقية.

3- اختيار أفضل العناصر للعمل بهيئة الرقابة الإدارية، من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، والعمل على منعها قبل حدوثها والحد منها.

4- قيام هيئة الرقابة الإدارية بتقديم دورات تدريبية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والأجهزة والمؤسسات الأخرى؛ من أجل التوعية بمخاطر الفساد وتأثيره السلبي على المجتمع والعمل على مكافحته بكافة صوره وأشكاله.

5- العمل على حل المشكلات التي يتعرض لها موظفي الدولة، وتخفيف العبء عنهم، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لجميع العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى من أجل الوقاية من الفساد.

6- دراسة مسببات الفساد والوقوف على حل جميع المشكلات والمعوقات التي قد تحدث أثناء العمل، بالإضافة الى وضع خطة شاملة؛ من أجل فصل طالب الخدمة عن مقدمها، من خلال تفعيل منظومة التحول الرقمي، وسرعة اتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بالخدمات الحكومية بمقابل عادل.

7- نشر قيم النزاهة والشفافية، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية بمزيد من التشريعات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته بكافة صوره وأشكاله واقتلاعه من جذوره.

8- نناشد رئيس هيئة الرقابة الإدارية بإصدار قرار بإنشاء جهاز منع الفساد كجهاز وقائي من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وجهاز مكافحة الفساد، كجهاز علاجي يعمل بعد ارتكاب الجريمة بهدف معالجة أثارها وتقديم المخالفين الى سلطات التحقيق المختصة، ومحاكمتهم، تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

9- نناشد المشرع بتعديل القواعد القانونية التي تمنح أعضاء هيئة الرقابة الإدارية مزيدا من الصلاحيات والاختصاصات؛ من أجل التصدي للجرائم والمخالفات التي تصدر من

العاملين أو من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الأجهزة والمؤسسات الأخرى، من أجل القضاء على الفساد بكافة صوره وأشكاله.

10- نناشد المشرع بإنشاء جهة رقابية أخرى؛ من أجل الرقابة على العاملين بهيئة الرقابة الإدارية، من الأعضاء والموظفين وعمال الخدمات المعاونة، وتقديم المخالفين الى سلطات التحقيق المختصة، تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

11- نناشد المشرع بتعديل القواعد القانونية التي تسمح بوقف الموظف أو العامل عن العمل، بقرار يصدر عن طريق النيابة الإدارية أو النيابة العامة دون اشتراط صدور القرار من رئيس مجلس الوزراء، من أجل سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق، وكشف حقيقة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الموظف أو العامل.

قائمة المراجع

أولا: المراجع المتخصصة:

1- دكتورة: أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2010، بدون رقم طبعة.

2- دكتور: حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، الطبعة الأولى.

3- دكتور: رزق سعد على، الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها ودوره في الحد من جرائم الفساد، بدون دار نشر، بدون سنة، بدون رقم طبعة.

4- دكتور: محمد إبراهيم الدسوقي على، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، بدون رقم طبعة.

5- دكتور: محمد عبد العال إبراهيم، الرقابة القضائية على معقولية أعمال السلطة الإدارية، بدون دار نشر، بدون سنة، بدون رقم طبعة.

6- دكتور: محمد مصطفى سيد حسن، دور القانون الدولي في مكافحة الفساد وأثره في إعمال حقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2020، بدون رقم طبعة.

7- دكتورة: ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل، تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، 2024، الطبعة الأولى.

8- دكتور: هيثم محمد حرمى محمود شريف، الرقابة المالية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، 2017، بدون رقم طبعة.

ثانيا: الرسائل العلمية:

(أ) رسائل الدكتوراه:

1- دكتور: أحمد مصطفى أحمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه 2014، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

2- دكتور: خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر أل الشيخ، الفساد الإداري، رسالة دكتوراه 2007، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

3- دكتور: شرقاوي فرغل عطية فرغل، مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه 2017، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
4- دكتور: عادل السيد السيد محمد السيد، القانون الدستوري الجنائي، رسالة دكتوراه 2023، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
5- دكتور: نور محمد كريم البياضية، جريمة الفساد كمهدد للأمن المجتمعي في الأردن، رسالة دكتوراه 2018، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.

(ب) رسائل الماجستير:

1- الأستاذة: سمر أحمد محمد الدمنهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير 2017، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
2- الأستاذ: عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير 2017، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
3- الأستاذ: فيصل محمود عبد الكريم السحبان، الرقابة الإدارية على الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير 2016، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

ثالثا: الدوريات العلمية:

1- دكتور: إبراهيم سويسي، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، س 2021.
2- دكتورة: بدور غسان الخضور، دور الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في مكافحة الفساد الإداري، بحث منشور بمجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية جامعة البعث، سوريا، المجلد 41، العدد 133، س 2019.
3- دكتور: بن بادة عبد الحليم، الآليات المؤسساتية لقمع الفساد في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، بحث منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 15، س 2016.

4- دكتور: جمال عباس أحمد عثمان، مكافحة شائبة الفساد الإداري في المجتمعات المعاصرة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 1، العدد 2، س 2020.
5- دكتورة: خديجة محمود زكي، دكتورة: أماني على شويل، درجة الالتزام بمنهج القرآن في الإصلاح ومكافحة الفساد الإداري، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 2، العدد 7، س 2018.
6- دكتور: سامي حسن نجم، تعدد الأجهزة الرقابية في العراق وأثره على فاعليتها، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 11، س 2014.
7- دكتور: عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، س 2020.
8- دكتور: عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، س 2020.
9- دكتور: عبد الناصر الجهانى، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، 2019.
10- دكتور: عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، س 6 عدد خاص، 2016.
11- دكتور: عمر محجوب محمد الحسين، أثر جودة التدقيق الداخلي في محاربة الفساد في القطاع العام القطري، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، المجلد 8، العدد 7، س 2024.
12- دكتورة: فوزية برسولي، دكتور: محمد جوبر، الشفافية والإفصاح كأليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، بدون عدد، بدون سنة نشر.

13- مجلة العلوم الإدارية، س 33، العدد 2، ديسمبر 1991، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية.
14- دكتور: هيثم عبد الله سلمان، دور المرض الهولندي ولعنة الموارد في تفشى ظاهرة الفساد في العراق، بحث منشور بمجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة، العراق، العدد 25، س 2015.

رابعا: الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الصادرة في سنة 2003.
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في سنة 2004.
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في سنة 2005.
4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة في سنة 2010.
5- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لسنة 2014.
6- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2014 / 2018.
7- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2019 / 2022.
8- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2023 / 2023.
9- الدستور المصري 1971.
10- الدستور المصري 2012.
11- الدستور المصري 2014 المعدل في 2019.
12- الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 16، الطبعة الأولى، 1986 – 1987.
13- الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 40، بدون رقم طبعة، 1994 – 1995.

خامسا: الجريدة الرسمية:

1- الجريدة الرسمية، العدد 24 (مكرر) الصادر في 17 يونية 2012.
2- الجريدة الرسمية، العدد 26 مكرر (ح) الصادر في 3 يوليه 2013.
3- الجريدة الرسمية، العدد 27 مكرر (أ) الصادر في 8 يوليه 2013.
4- الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر، الصادر في 24 أغسطس 1958.

5- الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 16 مارس 1964.
6- الجريدة الرسمية، العدد 6 (مكرر) الصادر في 13 فبراير 2011.
7- الجريدة الرسمية، العدد 12 مكرر (ب) الصادر في 30 مارس 2011.
8- الجريدة الرسمية، العدد 38 (مكرر) الصادر في 25 سبتمبر 2011.
9- الجريدة الرسمية، العدد 46 (مكرر) الصادر في 19 نوفمبر 2011.
10- الجريدة الرسمية، العدد 32 (مكرر) الصادر في 12 أغسطس 2012.
11- الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر (ب) الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- search.mandumah.com/Record/820489.
2- www.aca.gov.eg.
3- www.ajsrp.com.
4- www.arablegalnet.org.
5- www.cc.gov.eg.
6- www.transparency.org.